

# إنعاماً على العلماء

## في بيكان قضيت المرأة في الإسلام

بقلم

راجي عفوريه

أ.د. أحمد بن منصور آل سبألك

عضو هيئة علماء الأزهر الشريف  
 مدير مركز البحث العلمي لإحياء التراث الإسلامي  
 عميد معهد علوم القرآن والحديث  
 للدراسات الإسلامية والعربية

الناشر  
 دار الرضا







إنعام العلام في بيان  
قضية المرأة في الإسلام

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٠٠٤/١٥٧٨٨

رقم الإيداع

مطبعة العمرانية للأوفست  
المنيب ت: ٧٧٧٩٣٩٨

## الناشر

دار البصيا للنشر والتوزيع

١٧ ش الويشي - أم المصريين - الجيزة

ت: ٥٦٩٤٥٤٠ - ٠١٠١٤٦٠٨٦١



# إِنْعَامُ الْعَالَمِ

فِي بَيْكِن

## قِصَّةِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ

بقلم

راجي عفوريه

أ.د. أحمد بن منصور آل سبائك

عضو جبهة علماء الأزهر الشريف

مدير مركز البحث العلمي للدراسات وإحياء التراث الإسلامي

عميد معهد علوم القرآن والحديث

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ

الناشر

دار الرضا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

● أهدي هذا العمل إلى:

كل امرأة مسلمة تبتغي أن تقع تحت قول الحق - سبحانه - :

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

[النساء: ٣٤]

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that this is crucial for ensuring the integrity of the financial statements and for providing a clear audit trail.

2. The second part of the document outlines the specific procedures that should be followed when recording transactions. It details the steps from identifying the transaction to posting it to the appropriate ledger account.

3. The final part of the document provides a summary of the key points discussed and offers some concluding remarks on the importance of diligent record-keeping.



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾  
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾  
[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾  
[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

### ● أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قضية المرأة والكلام عنها قضية لها أهميتها الشرعية والاجتماعية، فهي تحتل مكاناً في الأفهام والعقول، ويتخذ منها المحاضرون والكتابيون موضوعات، بها يحاضرون وفيها يكتبون، ومما يلفت النظر كثرة الكتابات عن المرأة والانتصار لها، والمطالبة بحقوقها المسلوقة - زعمًا -، ولم نجد من يكتب مطالبًا بحقوق الرجل!

فهل منطلق هذا أن هناك ظلمًا حلَّ بالمرأة يجب أن يُرفع؟

ثم من الذي ظلمها كي تُقام عليه الدعوى؟

ومن هم أعداء المرأة الحقيقيون؟

وما موقع المرأة من الرجل؟ وما موقع الرجل منها؟  
هل كل منهما يترصد للآخر للهجوم عليه؟  
أم هناك غالب ومغلوب، وظالم ومظلوم، والأمر قد قُضِيَ والمظلوم سلب يُطالب بما  
سُلب منه من حقوق؟

أم هناك شيء آخر خلاف هذا؟

وما أوضاع المرأة في الغرب؟

وهل نالت حقوقها بتصدرها لأغلفة المجلات وهي عارية؟

وهل مكانتها أن توضع صورها بالطريقة المُسفة على علب الشامبو والصابون؟

أهذه صورة المرأة ومكانتها المرموقة التي تُدعى إليها المرأة المسلمة؟

وما سبب التركيز على المرأة المسلمة، ومُجَلُّ هذا الاهتمام بها؟

وأخيراً: أين المرأة المسلمة من كل ذلك؟

هل أثرت فيها رسالة الغرب لها؟

أم هي على مستوى من الوعي الديني حتى يحميها من تصديق هذا البريق الباطل؟

أم أنها صدقت هذا الوهج الذي يجرب المرأة التي تُصدِّقه إلى الفجور والجنون

والتجرُّد من كل فضيلة، والقرب من كل رذيلة؟

فإني أردت أن أعرض لهذا الموضوع بإيجاز لِتَصِلَ إلى حقيقة مهمة وإجابة واضحة

لكيفية إنصاف الإسلام للمرأة! ومبيناً عدل الإسلام، ورحمته للمرأة، وبذا تُفَنِّدُ مزاعم

كل مفترٍ يُثير أعاصير الشَّعْبِ، وضروب الكذب، وشتى المفتريات على دين مبین

ناصر واضح الحجَّة زاعماً أن الإسلام قد ظلم المرأة، وبه يُعَلِّمُ - أَيْضاً - أن الذين

يُظهرون العطف على المرأة محاولين تحجيرها - المزعوم - كما يقولون، وإطلاقها من

القيود العنيفة في حُشْبَاتِهِمْ هم في الحقيقة ساعون في هوى أنفسهم لا في خير المرأة،

وليس لهم أربُّ في صالحها؛ لكنها الشهوات الجامحة، والنظرات الطامحة، وإشباع

النهمة من الرذيلة المستورة.

بل إن الأدهى والأمر بُعد أفراد المجتمع عن الإسلام، كما قال أحد يهود العصر: «إن المرأة المسلمة المتعلمة هي أبعد أفراد المجتمع من الإسلام، وهي أقدر أفرادها على جرّه بعيداً عن الإسلام».

وبغيته في المرأة المتعلمة - حسب مفهوم التعليم لديهم - يُحَرِّز قيود الرق المزعوم ولكن هناك الكثير من المتعلمات العابدات القانتات لربهم. فلكل هذا حمل أعداء الإسلام على طَرَقِ هذا الموضوع - قضية المرأة -، من غير بابه الشرعي واتخاذها وسيلة إلى مقصد غير حميد.

إن الإسلام لم يُعَلِّد يد المرأة ولم يُقَيِّدْها إلا بقيود أديبة ترفع مكانها وتزيد في شُمُوهَا، إن الإسلام أخذ بيد المرأة وأنقذها من الظلم الذي كانت رازحة تحت ثقله في الجاهلية قبل البعثة المحمدية، نَعَمْ لما بعث الله - تَعَالَى - محمد ﷺ أخذ بيدها وحرَّرها تحريراً صحيحاً، وأعطاهها حقها كاملاً غير منقوص، وجعلها قرينة الرجل في التكليف والأحكام كلها إلا ما تقتضيه طبيعتها من الانفراد ببعض الخصائص، وهو في كل هذا يُراعي تكريمها واحترامها والعطف عليها، فكان ﷺ يقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، بل وكما أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مَهْنَةٍ - تعني خدمة - أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج». وأيضاً روى الترمذي في «الشمائل» أن عائشة قالت: ما كان إلا بشراً من البشر: يغلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه.

ما أكرمه ﷺ في معاملة النساء، فكان يُؤنس أزواجه وَيَسْمُرُ معهن، وقد أخرج الترمذي وغيره، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن، فقال للناس: «تقدموا فتقدموا»، ثم قال: «تعالى حتى أسابلك»، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم، وبدنت، ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا فتقدموا»، ثم قال:

«تعالى حتى أسابقتك»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك». ما أكرمه وأحسنه خلقاً ﷺ، فهذه عشرةٌ حسنة جميلة تُعلمُ الأزواج كيف يكون الاختلاط الروحاني بين الزوجين، وكيف بنى حياة العائلة على دعائم متينة من العاطفة والرابطة القوية الوثيقة، لا كما فهمت اليهود والنصارى من قبل أن المرأة مجرد وعاء حمل فقط.

بل إنه ﷺ فيما ثبت عنه عند الترمذي والنسائي - في عشرة النساء - وغيرهما، أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم؛ فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقوقكم على نسائكم: فلا يُوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن ولعاملاتهن». ومع هذا نرى من الشبهات حول هذه القضية الكثير والكثير. لهذا حرصت على توضيح هذه القضية، من منطلق الشرع الخفيف؛ إذ النفوس كثيراً ما تهفوا إلى معرفتها، وحينئذ تكون أسرع استجابة وأقوى تفاعلاً.

من أجل ذلك سَطَّرْتُ هذه الصفحات ويئتُ فيها إنصاف الإسلام للمرأة، وكان على النحو التالي:

المقدمة: وتكلمتُ فيها عن سبب كتابة هذا البحث.

التمهيد: وقسمته إلى مبحثين:

الأول: المرأة قبل الإسلام. الثاني: المرأة في الإسلام.

الشبهات والردود: ويحتوي عدة فصول كالتالي:

الأول: تنوع الخصائص والاستعدادات الفطرية.

الثاني: الإسلام ينقذ المرأة.

الثالث: المرأة والتكاليف الدينية الفرعية.

الرابع: حقوق المرأة الشخصية والاجتماعية.

الخامس: ميراث المرأة في الإسلام.

السادس: الإسلام وتعليم المرأة.

السابع: المرأة والمبايعة في الإسلام.

الثامن: المرأة والعاطفة بين الحضنة والشهادة.

التاسع: القوامة في الأسرة. ويتكون من مبحثين:

الأول: القوامة في الأسرة

الثاني: مستلزمات القوامة.

العاشر: المرأة وتعدد الزوجات.

الحادي عشر: المرأة والطلاق.

الثاني عشر: المرأة والحجاب.

الثالث عشر: المرأة والشهادة.

الخاتمة: وتكلمت فيها عن أهم ما ورد في هذا البحث.

وَسَمَّيْتُهُ: «إِنْعَامُ الْعَلَامِ فِي بَيَانِ قَضِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ».

والله أسأل أن يجعل هذا البحث قد أدى دوره في إظهار قضية المرأة حسب الشرع المطهر، وأنه يجعله في الميزان يوم العرض عليه، ويوفقنا دائماً لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا: ﴿إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فجر يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الثاني لسنة ١٤٢٤ من الهجرة،

الموافق الثاني والعشرين من أغسطس لسنة ٢٠٠٣ من الميلاد.

كتبه

أحمد بن منصور آل سبالك



# التمهيد

المبحث الأول: المرأة قبل الإسلام.

المبحث الثاني: المرأة في الإسلام.





## المبحث الأول

### المراة قبل الإسلام

من المعلوم أن المرأة قبل الإسلام كانت تُشترقُ وهي حرة، فنشترى وتباع كأنها بهيمة، أو أي شيء آخر من الأمتعة، فجاء الإسلام يحظر هذا الظلم البشع والحجّر على هذا العسف والجور، وتقرير أن استعباد الأحرار ويبيعهم جريمة وأية جريمة، جريمة يكون الله - تبارك وتعالى - خصماً لفاعلها ولا يقبل له عملاً، فقد روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمته خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى ولم يوفه أجره».

وروى أبو داود وغيره من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دينارًا - أي بعد فواتها - ورجل اعتبّد مُحْرَرًا».

وكان بعض أهل الجاهلية لا يرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويعفونه من الدية - أيضًا، وكان كثير منهم يرون الحقّ للأب في قتل ابنته بل في وأدّها - أي دفنها حية، فجاء الإسلام يجهر بقول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُزِدُوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، إلى قوله - تعالى -: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [١٤٠] [الأنعام: ١٤٠].

وجاء الإسلام ينادي بقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]. وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير قوله - تعالى -: ﴿قَدْ

حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفَئِرَّةً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ [الأنعام: ١٤٠]، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك تكون محزوناً؟»، فقال: يا رسول الله! إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله وإن أسلمت، فقال له ﷺ: «أخبرني عن ذنبك؟» فقال: يا رسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفت إلي امرأتي أن أتركها، فتركها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء، فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقبائي، فابعثنيها معي، فشررت بذلك، وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت عليّ الموائيق بأن لا أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر، فنظرت في البئر ففطنت الجارية أنني أريد أن ألقىها في البئر، فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت إيش تُريد أن تفعل بي؟ فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت عليّ الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تُضيع أمانة أُمِّي. فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة إليها وأرحمها، حتى غلبنى الشيطان أخذتها وألقىتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر: يا أبت قتلتي. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها خرجت.

فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: «لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية، لعاقبتك».

بكى ﷺ وأصحابه رحمةً لتلك القتيلة بيد أبيها، وقد توصلت إليه واستغاثت به ولا ذنب بها إلا أنها أنثى جديرة بالرأفة والرفق، وإن الإسلام ليحارب القسوة على الإناث والكرامية لهن، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكروهوا البنات فإنهن المؤسسات الغاليات». وكما أخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رضي الله عنه قال: «ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتهما أو صحبتهما إلا أدخلته الجنة»، وروى الترمذي عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة». وفي رواية أبي داود: «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة».

وكانوا في الجاهلية - أيضًا - يُجبرون بناتهم على التزوج ممن يكرهون، فجاء الإسلام ميثماً لهن كمال الحرية، فلا تجبر البالغة على الزواج بل الأمر منوط بها وبمحض رغبتها وإرادتها، فقد أخرج النسائي عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء».

والنصوص القرآنية التي نزلت تعطي للمرأة حقاً فقدته في الجاهلية؛ كقوله - سبحانه -: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّعُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِينَ مِنِ الْوَالِدَيْنِ وَأَن تَقُولُوا لَلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: ١٢٧].

نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره يتيمةً ولها مال، فإن كانت جميلة رغب في نكاحها وأكل مالها ولم يؤتها ما يؤتى النساء عادةً من المهر، فأمر بتوفيتها حقها كأمثالها من النساء، وإلا فلينكح غيرها.

وهذا هو الذي تلاه الله - تعالى - عليهم بقوله الكريم: ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَدَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴿١٣١﴾﴾ [النساء: ٣]؛ أي: أقرب من أن لا تجوروا.

وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها ومنعها الزواج؛ لثلا يشاركه أحدٌ في مالها

الذي يأمل أن يتول إليه - إن كان هو وارثها - بعد وفاتها، ويكره وجود زوج لها في حياتها إذا كان هو شريكها في المال، فنهاهم الله - تعالى - عن هذا الظلم في نكاح اليتامى، فإن أمره - تعالى - متجه دائماً إلى العدل والإحسان وتوفية الحقوق كاملة. وقد أمرهم في هذه الآية الكريمة بدفع ما قسمه الله - تعالى - لهن وللولدان الصغار من الميراث، وكانوا لا يؤرثون إلا الذكور الكبار الذين يشهدون القتال فيمنعون الحوزة ويحوزون الغنيمة، ولا إرث عندهم للنساء والصغار.

وأمرهم - أيضاً - بالإسقاط إلى اليتامى؛ وهو: معاملتهم بالعدل في الميراث والمال، وأنت ترى في الآية زيادة عما يقع الاستفتاء فيه؛ إذ هو في نكاح يتامى النساء فزيد الأمر بالإحسان إلى الولدان، والعدل في اليتامى، وهذا من محاسن الفتوى.

هذه الحقوق هي بمعناها الصحيح يجعلها الإسلام للمرأة، ملاحظاً أنها إنسان مفكرٌ، ونفسٌ مُخترمةٌ لها تفكيرها الشخصي ولها إرادتها الخاصة، فأين هذا النظر الصحيح إلى المرأة في الإسلام من نظر بعض الأديان الخاطئة إليها؟! فقد اختلف رجالها في أن المرأة هل إنسان ذو نفس وروح باقية كالرجل؟ وهل يسوغ تلقينها الدين؟ وهل تجوز عبادتها؟ وهل تدخل الجنة في الآخرة؟

ثم تقرر في أحد المجامع لديهم أنها حيوانٌ نجسٌ لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يُكفَّم فَمُها كالبعير والكلب العقور؛ لمنعها من الضحك والكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان.

وكان بعضهم يعدُّون المرأة من الحيوان الأعجم، أو من الشياطين، وهي أحقر من أن تكون من نوع الإنسان.

فجاء محمد ﷺ يتلو قول الحق - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله - تعالى -: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتَقُوا اللَّهَ الَّذِي

سَاءَ لَوْ نَبِهَهُ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٦١﴾ [النساء: ١٦١].

وكان بعضهم يرى أنه لا يصح أن يكون للمرأة دين، وبناءً على هذا فقد حظروا عليها قراءة كتبه رسميًا.

وإذ بالإسلام يجعل النساء شقائق الرجال في الأحكام والتكاليف، ويُسمِّي مؤمنين ومؤمنات، ومسلمين ومسلمات، وقانتين وقانتات، وإذا بأُم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أول من يؤمن برسالة الرسول ﷺ وتكون في مقدمة الناصرين له والمعاونين على تأدية رسالة ربه - تبارك وتعالى ..

وقد بلغ من احترام الإسلام للمرأة أنه بعد جمع القرآن في مصحف واحد وُضِعَ عند أم المؤمنين السيدة حفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثم لما كتبت نُسخَ أخرى من القرآن لترسل إلى الآفاق في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اعتمادهم على تلك النسخة التي عند السيدة حفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..

فأين هذا من منع أولئك المرأة من التدين، ومن قراءة كتب الدين؟!.

أين زعمهم أن المرأة لا تدخل الجنة مع الرجال في الآخرة من الصدق في قوله - تَعَالَى :: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٦٢﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَطْلُمُونَ نَقِيرًا ﴿١٦٣﴾﴾ [النساء: ١٦٣، ١٦٤]. وقوله - سبحانه :: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقوله - تَعَالَى :: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

فأين زعمهم أن المرأة لا حق لها في التدين من إتيان الله - تَعَالَى - الرشد للمؤمنات الصالحات اللاتي يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، فضلًا عن العمل الصالح العائد لذواتهن، وهذا تجردونه صريحًا في قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءَهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧٦﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٦، ٧٧].

وأي حرية للمرأة بعد أن سُمِحَ لها أن تعارض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ روى أبو داود والترمذي والنسائي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من على المنبر: «ألا لا تُغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من نتي عشرة أقية. فقالت المرأة: أما سمعت يا أمير المؤمنين ما أنزل الله في القرآن؟ قال عمر: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ سَبِّدَ آلَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاطَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّاتِنَا وَإِنَّمَا مِثِينًا ﴿٢٥﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِثْقَالَ غَلِيظًا ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٢٥، ٢٦]. فقال عمر: كل الناس أफقه من عمر - أو قال: أصابت امرأة وأخطأ عمر -، رضي الله عنه وعن الجميع.

أي حرية بعد ذلك، عمر الفاروق رضي الله عنه يعارض ويخطأ من امرأة.

وكانوا في الجاهلية - أيضًا - يحرمون المرأة من حق الميراث ومن التصرف كما يشان في أملاكهم، وكان هذا سائدًا إلى عهد قريب، فبدد الإسلام هذه الغياهب، ومحق هذا الحيف، فأجاز لهن التصرف كما يشان في أموالهن ضمن الدائرة المشروعة، وجعل لهن حقًا في الميراث فقد قال - تعالى -: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧]، وقال عمر رضي الله عنه: «والله كنا في الجاهلية ما نعدُّ الفساد شيئًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم».

وقد روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه: أنه جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلا ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمها الثمن، وما بقي فهو لك».

وكان النساء يُرْتَنَنَ، وَيُورَثُ نكاحهن كما يورث المال؛ كأنهم يزعمون أنها ملك المورث بما دفع إليها من المهر، فأبطل الله - تعالى - هذا الظلم بقوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله - تعالى - عنهما -: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجها، وهم أحق بها من أهلها؛ فنزلت هذه الآية في ذلك.

وقال الشدي والطبري في تفسير الآية: إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها.

وكان أحدهم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وعضلها كي تفتدي منه؛ فنهى الله عن هذا إلا إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا قامت عليه البينة الشرعية بأربعة شهود عدول، فإن جزاءها كان الإمساك في البيت. ثم أنزل الله حكمه في الزنا رجماً للمحصن، وجلداً لغيره.

فهذه نماذج من الشريعة الإسلامية تبين مبلغ احترام المرأة في الإسلام، وحياطته إياها وتوفيتها حقها، يُبرز هذا كله بالمقارنة بما كان واقعاً للمرأة وعليها قبل الإسلام، وصدق الله ورسوله وكذب الأفاكون الذين يذرون الرماد في العيون ويقلبون الحقائق ليهدموا المعاني الإسلامية في نفوس السذج والبسطاء، خسيثوا، فإن الإسلام أُمَّتُّ من أن تتأله أيديهم بالتهديم، وسترى في المبحث القادم كيف كرم وأنصف الإسلام المرأة، أو كيف كان وضع المرأة في الإسلام.

وما تكلمنا في هذا المبحث عن المرأة في الإسلام إلا ليظهر ضد ما كانت عليه، ثم كرمها الإسلام وحررها من القيود التي كانت فيها قبل الإسلام.

\* \* \*



## المبحث الثاني

### المرأة بعد الإسلام

#### المطلب الأول

#### المرأة في حياة الأنبياء

□ أولاً: المرأة مربية الأنبياء:

إن في تاريخ الرسل الكرام، بل في تاريخ عدد من أولي العزم منهم، نجد أن تربيتهم في الطفولة عُهد بها إلى المرأة، للأم منفردة في غياب من الوالد أو فقده.

فلقد أخرج البخاري في «صحيحه»: أن إبراهيم عليه السلام جاء بهاجر أم إسماعيل عليه السلام ومعها ولدها إسماعيل، ووضعها في مكة وليس يومئذ بمكة أحد، ثم تركهما فبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتركننا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ حتى قالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا، فبقيت وحيدة مع وليدها الرضيع في مكة، حتى بلغ مبلغ الرجال.

وموسى عليه السلام أخبر عنه القرآن وعن طفولته فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَكَلَّمِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧]، فالوحي ما ذكّر الأب، ولكنه موجّه إلى الأم، بل لا نجد ذكراً للأب في طفولة موسى عليه السلام في القرآن.

وعيسى عليه السلام يقول عنه الحق - تبارك وتعالى -: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران: ٤٥].

فما وجدنا - أيضاً - ذكراً للأب هنا، بل الوحي كله موجه للأم - أيضاً ..

وها هو خاتم النبيين محمد ﷺ توفي والده وهو لا يزال حملاً في بطن أمه، ويشأ ﷺ في طفولته المبكرة تحت تربية أمه (آمنة بنت وهب) حتى توفيت وعمره ست سنوات.

ولم تكن هذه النشأة لهؤلاء الأنبياء جميعاً من باب المصادفة، بل كانت تديراً من الحكيم الخبير؛ ليعطي لنا ولو عن طريق الإشارة إلى مكانة المرأة عامة، والأم خاصة، في تربية الجيل الصالح وتنشئته، فما دام قد عُهِدَ إليها تربية الأنبياء، وقامت بتلك الأعمال المتميزة، وقدمت تلك النماذج الخالدة، فهي جديرة أن تتحمل تلك الرسالة وتمضي بها عبر الأجيال المتابعة.

□ ثانياً: المرأة في سيرة النبي ﷺ :-

### أولية المرأة:

من المقرر أن البداية بالخطاب - غالباً - فيها تقدير للمخاطب، واحترام له، وبيان أن له قدر وتفضيل على غيره، وإشعار باستحقاقه لهذا التقدير؛ ولما نزل الوحي على محمد ﷺ وجاء من غار حراء يرتجف فؤاده، شَرَفَ المولى - سبحانه وتعالى - النساء بأن يكونَ منهن أولُ مخاطبٍ بهذا الدين، فكانت خديجة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أولَ من حوِّط بالدعوة إلى الله عملياً بعد نزول الوحي، فقد جاء إليها الرسول ﷺ - كما في حديث بدء الوحي عند البخاري - ولم يذهب إلى قريب أو صديق.

وكانت هذه البداية محلَّ شرفٍ وتكريمٍ للمرأة، أتبعها خديجة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بسبقٍ آخرٍ مُشْرِفةً به المرأة المسلمة في كل العصور، عندما بادرت - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - إلى الإسلام، فكانت أولَ مستجيبة لهذا الدين على الإطلاق.

فكما كانت المرأة أولَ من خاطب النبي ﷺ بالدعوة، فقد كانت أولَ مُستجيبة من هذه الأمة للرسول ﷺ، بل أولَ نصير ومعين، فلم تكشف خديجة ﷺ بالإستجابة السلبية دون فعل شيء، بل طمأنت الرسول ﷺ، وناصرته وانطلقت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل يُطَلِّعُهُ محمد ﷺ على ما جرى له.

ولقد تبع هذه الأولوية في الاستجابة والنصرة شرفٌ رابع للمرأة - أيضًا - فقد كانت المرأة أولَ من استشهد في سبيل الله من هذه الأمة؛ فقد كانت سُمَيَّةُ بنت خياط - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زوجة ياسر وأم عمار - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين - تُعذَّب في بطحاء مكة على إسلامها واستجابتها لمحمد ﷺ، وتَأبَى العودَةَ إلى ما كانت عليه من الكفر، فعدا عليها أبو جهل، فطعنها في فرجها بحربة فقتلها، فكانت أولَ من استشهد في سبيل الله من هذه الأمة.

وبذلك تكون المرأة أولَ من خوطب عمليًا بدعوة محمد ﷺ، وأولَ من استجاب، وأولَ من نصر الدعوة، وأولَ من استشهد في سبيل الله وإعلاء هذا الدين.

فماذا بقي بعد ذلك؟

وإذ كان هذا الميدان بكل مجالاته المتميزة قد فازت به المرأة؟!

فهل لقائل أن يقول بعد هذا:

إن الدين الإسلامي تجاهل المرأة أو أهملها، فضلًا عن أن يقال: إن الإسلام ظلم المرأة؟!

□ الوحي ينزل على النبي ﷺ في قضايا المرأة:-

هذا وقد نزل على رسولنا ﷺ الوحي في قضايا عديدة، تُخصِّصُ المرأة بجزء ليس باليسير ولا بالقليل من تلك القضايا.

فمثلًا:

خديجة بنت خويلد - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، نجد أن أبا هريرة رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» أنه قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتتك ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عليها السلام، ومَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. وهذه أمُّنا عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تنزل فيها آيات تتلى معروفة في سورة النور، نُثِرَتْهَا مِنَ الْإِفْكِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ رَعِيمُ الْمُنَافِقِينَ وَأَعْوَانُهُ، آيَاتٍ يَتَعَبَّدُ لَهَا

بها في القراءة وفي الصلاة وخارجها، حتى قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كما في البخاري -: «ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأنِي وحيثما يُتلى، ولشأنِي في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يُتلى»... إلى أن قالت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: وأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكُمْ غُصْبَةً مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١].

وهذه خولة بنت ثعلبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ينزل فيها قرآن يتلى، وليس ذلك فحسب بل ما نزل فيها القرآن إلا بعد سماع الله - تبارك وتعالى - لها، أخرج البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تُكَلِّمُهُ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تنقل، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى آخر الآية [المجادلة: ١]. فقد سمع الله - سبحانه وتعالى - كلام خولة بنت ثعلبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وبعضه يخفى على عائشة أثناء شكواها من زوجها، وهي تقول: أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت وانقطع ولدي ظاهر مني، فما برحت مكانها حتى نزل جبريل ﷻ بهذه الآيات.

فلا نقول بعد ذلك إن القرآن لا ينزل إلا في أمهات المؤمنين فقط، فهذه خولة خارجة عن أمهات المؤمنين وتنزل فيها آيات وتسمى بوصفها. فأى تكريم للمرأة بعد هذا التكريم، يوم أن ينزل جبريل بقرآن بعد سماع الله لهذه العجوز المسكين التي ظاهر منها زوجها.

إن مثل هذه المرأة وفي سننها في غير الإسلام لا يلتفت إليها إلا من باب الاهتمام بالمسنين فقط ليس إلا، وهذا خير ما قدمت لها المجتمعات الغربية أن تُرمى في دار العجزة أو ما يُسمى بدار المسنين، إن لم تكن على قارعة الطريق.

أما الإسلام فكفاها أن سمع شكواها رب العالمين، ولم يكتفي المولى - سبحانه - بذلك بل أنزل فيها قرآن يتلى ويتعبد به في الصلاة وفي خارج الصلاة، ليحلُّ مشكلتها، ومشكلات مثلها إلى يوم القيامة؛ ليعلمنا المولى - سبحانه - أن المرأة في هذا

الدين مكرمةً وذات شأنٍ مكين ليس بالهين كما يدعي الغرب الفاجر، الذي ما أراد من المرأة إلا العري الفاحش الفاضح، حتى يضعها على أغلفة علب الشامبو والصابون وغير ذلك، فجعلها سلعة تباع وتشتري، حتى إذا كبرت لا يصح لها شأن ويلقى بها في دار العجزة - كما قلنا آنفًا.

## المطلب الثاني

### المراة في الأسرة المسلمة

الإنسان له أصول وفروع، فالأصول الأبوان، والفروع هم الأولاد من البنين والبنات، وله بالإضافة إلى ذلك الإخوان والأخوات، وحينئذ فجهات النسب الثلاث: من الأعلى (وهم الأبوان)، ومن الأسفل (وهم الأولاد)، ومن الأطراف (وهم الإخوان والأخوات).

ونود هنا أن نتعرف على مكانة المرأة داخل هذه المجموعة كيف تكون؟ نود أن نعرف أيهما المقدم: الأب أم الأم؟ والابن أم البنت؟ والأخ أم الأخت؟ لنصل إلى نتيجة عامة توضح لنا مكانة المرأة عامة بين أقاربها داخل الإطار الأسري. فقد أخرج البخاري ومسلم أن جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أملك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

فمقتضى الحديث أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، أي يدل الحديث على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات.

فهذا يُبين أن للأم مكانة متميزة فاقت الأب، وأستحقت ثلاثة أضعاف المكانة التي ينبغي أن يحتلها الأب في نفوس الأولاد.

أما الأخت والبنت ونظيرهما الأخ والابن، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: جاءني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ، فحدثته؛ فقال: «من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار». وقد أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون

لأحدكم ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، فيحسن إليهن إلا دخل الجنة». وأخرج مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه»؛ أي: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

وأخرج أحمد في المسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات حتى يميتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو كتابتين - وأشار بأصبعه السبابة والوسطى».

وأخرج أحمد في المسند - أيضًا - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة»، قال: قيل: يا رسول الله، فإن كانت اثنتين؟ قال: «وإن كانت اثنتين». قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة، لقال واحدة.

هذه وصية الرسول ﷺ بالبنات والأخوات، وهذه مكاتهن في الإسلام. البنات أو الأخوات ستر من النار، ووعد لمن بر بهن وأكرمهن أن يدخل الجنة، ويأتي القيامة بهذه المنزلة الرفيعة مع الرسول ﷺ، في حين أننا نجد القرآن يحدثنا عن الأبناء ومنزلتهم، فيقول - تعالى -: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

فالبنون زينة الحياة الدنيا مما يتباهى به ويفتخر به، أما البنات فقد ذكر القرطبي - رحمه الله - تعالى - في تفسير قوله - تعالى - في الآية: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ عدة معان، ثم قال: «وقال عبيد بن عمير: هن البنات، يدل عليه أول الآية، قال الله - تعالى -: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ثم قال: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾؛ يعني: البنات الصالحات عند الله لأبائهن خيرات ثوابًا وخير أملًا لمن أحسن إليهن... ثم نقل قول قتادة - رحمه الله - تعالى - في قوله - تعالى -: ﴿فَارْتَدْنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَّوْهُ وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [٨١] قال: أبدلهما منه ابنة».

فالمرأة إن كانت أصلاً فهي خير الأصول، وإن كانت فرعاً فهي خير الفروع، فماذا بقي للرجل بعد ذلك؟! حتى الجدة تلك العجوز التي فَنِيَّ عمرها وولى زمانها وأصبحت بحاجة إلى المساعدة، ما موقعها وأين مكانها؟

أما في الغرب: فالمرأة كلما كبرت قَلَّتْ قيمتها، وابتعد عنها أقاربها حتى تنبذ في أحد دور الملاجئ في أحسن أحوالها، إن لم تلق على قارعة الطريق تتكفف المارة. وما أكثر ما يروى عن أولئك من قصص أصبحت عادية من عقوق الأولاد من البنين والبنات بأمهاتهم!!! إن الأم لتمضي سنوات لا ترى ابنها أو بنتها البالغة، قد تركوها في المنزل في وحدتها لا يذكرونها إلا في بطاقة معايدة مع رأس كل عام ميلادي، هذا للوفي البار منهم.

أما في الإسلام: فيقول - تَعَالَى -: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣٣ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويقول الرسول ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبير فلم يدخله الجنة».

فالمرأة في الإسلام كلما كبرت زاد احترامها وتقديرها وتقديماها، وكلما علاها الشيب زاد أبنائها وبناتها وأحفادها تعلقاً بها، وزاد البر والعناية بها، وأصبحت تلك الجدة العجوز محور الأسرة ومكان تجمعها؛ وما أعظم مشهد تجمع الصغار حول جدتهم يقبلون رأسها ويصغون إلى حديثها، وخاصة إذا قورن بمشهد عجوز في الغرب في شقتها منبوذة، أو مع مجموعة من العجزة في إحدى دور الملاجئ تُنكر لها أقرب الناس من الأبناء والبنات.

وإذا كانت للمرأة - جدة وأماً وبتناً وأختاً - هذه المكانة، فهل نقول بعد ذلك: إن الإسلام ظلم المرأة؟ أم إنه أكرمها ورفع منزلتها بين نظرائها من الآباء والأبناء والإخوان؟!

لقد أنصف الإسلام المرأة وأعلى مكانتها منذ ولادتها حتى آخر يوم في حياتها.



## عمل المرأة

الذين يتحدثون عن عمل المرأة ووظيفتها يعرضون الأمر على أن المرأة والرجل خصمان، يترىص كل منهم بالآخر غفلة لينقض ويأخذ منه جزءاً من حقوقه. والصحيح أن الرجل والمرأة متكاملان، فلا يمكن أن تستغني المرأة عن الرجل، ولا يمكن للرجل أن يستغني عن المرأة، ولولا النساء لانتهى المجتمع، وكذلك الرجال، ولن تدوم الحياة ولن تستمر إلا باجتماعهما، ثم إن وجودهما مختلفين لا يعني عيباً أو نقصاً في أحدهما أو انحيازاً للآخر، ولذلك مثال:

النهار لو جعله الله - سبحانه وتعالى - سرمدًا إلى يوم القيامة لما صلحت الحياة، ولو جعل الله - سبحانه وتعالى - الليل سرمدًا إلى يوم القيامة لما صلحت الحياة، لكن حينما يوجد الليل والنهار ينتظم أمرُ الناس، وتقوم الحياة، ويصبح الليل للراحة، والنهار للعمل، يقول - تعالى -: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِاللَّيْلِ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [القصص: ٧١، ٧٢].

وهنا يلزم منا طرح بعض الأسئلة التي تحتاج إلى إجابات:

### السؤال الأول:

هل يعيب الليل أنه أسود؟ وهل يعيب النهار أن شمس حارة؟ وهل يعد هذا ظلماً لليل بسواده في مقابلة ضوء النهار، أم هل تعد حرارة الشمس في النهار ظلماً له في مقابلة برودة الليل؟

### السؤال الثاني:

لو أردنا أن نسوي بين الليل والنهار، أو نقلب الوظيفة، فهل يستقيم الأمر؟ أم أننا نجد العنت والمخالفة للفطرة؟ النهار للعمل، والليل للسكن والهدوء، تمامًا كالرجل والمرأة، الرجل للعمل، والمرأة للسكن والهدوء ﴿وَمِنْ عَائِنَتِي أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾ [الروم: ٢١].

إننا نأخذ هذين الأمرين على أنهما ضدان، وهما في الواقع متعاونان متكاملان، لا يستقيم أحدهما بدون الآخر، ولكل منهما وظيفة لا يمكن قيام المجتمع بدونها، يقول - تَعَالَى -: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴿٤﴾﴾ [الليل: ١-٤]، ويقول - تَعَالَى -: ﴿هُنَّ لِيَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واللباس يقي الإنسان الحرَّ والبردَ ويعطيه الحسنَ والجمالَ، وهكذا ينبغي أن تكون علاقة الزوج بامرأته، وعلاقة المرأة بزوجها، كل منهما وقاية لصاحبه؛ وتنمو العلاقة بينهما بالمودة المتبادلة، ويكون كل منهما أمينًا لسر الآخر. وإذ قررنا مبدأ التكامل بين الرجل والمرأة نود أن نتقل بعد ذلك إلى خطوة أخرى، وهي ارتباط الوظيفة بالتركيب الجسمي، فالرجال منهم من يصلح للعمل في الأشياء الدقيقة؛ كإصلاح الساعات، ولا يحسن غيرها، ومنهم من لا يصلح، ومع ذلك هذا الذي لا يصلح هنا تجده في وظيفة أخرى متميزًا، ولا يعيب هذا ولا ذاك، ولا ننظر للأمور نظرة مبتورة؛ بل هذا من أسباب التكامل في الحياة فكل ميسر لما خلق له، والمرأة جزء من هذا المجتمع، خلقت لأداء وظيفة تناسب تركيبها الجسمي، وتكمل بها مع غيرها وظائف المجتمع.

وكما لا يعيب الرجل عدم معرفته لعمل معين وإن أجاد غيره، فكذلك لا يعيب المرأة عدم ملامتها لعمل معين، مع كونها مبرزة في عمل يناسبها.

يقول ألكسيس كاريل - أحد الغربيين - في كتابه «الإنسان ذلك المجهول ص ١٠٩» وهو يتحدث عن الفوارق بين الرجل والمرأة: «ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقَّى الجنسان تعليمًا واحدًا، وأن يمنحا قوى واحدة ومسئوليات متشابهة، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافًا كبيرًا عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها...» إلى أن قال: «فعلى

النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة». وقرأت مقالاً في جريدة الشرق الأوسط «عدد رقم ٤٠٠٣ بتاريخ ١٥/٤/١٠هـ» بعنوان: «يحيا العدل» كتبه فوزية سلامة، عن الفرق بين الذكر والأنثى، قالت فيه: «إن الحياة»، وختمت المقال بقولها: «إن الإصرار على إلغاء الفوارق بين الجنسين قد أدى إلى مزيد من الانفصال بينهما، فقد أصبح لزاماً على المرأة أن تتكيف مع متطلبات الانتماء إلى عالم الجنس الواحد «اليونيسكس»، أي: أنها مطالبة بدخول الملعب من أبواب المؤسسة الذكورية، والنتيجة الحتمية هي الحرمان والغضب والقلق»، ثم قالت: «قد أختتم هذا الجزء من مذكراتي الشخصية بعبارتين: يحيا الفرق، يحيا العدل».

ثم نعود بعد هذا للنظر في عمل المرأة الذي أسند لها: ما هو؟

وما العمل الذي أسند للرجل؟

وهل يتضمن هذا ظُلْمًا للمرأة؟

إن الرجل يتعامل في الحياة إن كان مزارعاً مع الأرض ومع الحيوانات ليربيها - مثلاً -، وإن كان نجاراً فمع الأخشاب، وإن كان صانعاً فمع الحديد، وإن كان تاجرًا فهو وسيط يتعامل بمواد تجارته بين المنتج والمستهلك، عموماً هو يتعامل مع الأشياء.

أما المرأة في منزلها فهي تتعامل مع ما هو أسمى من ذلك وأرفع، إنها تتعامل مع الإنسان، إمّا زوجها يسكن إليها، أو وليدًا تقوم عليه بالتربية وتخرجه للحياة ناشئاً صالحاً مصلحاً.

فالمرأة مهمتها التعامل مع أشرف أجناس الكون وهو الإنسان، والذي أُوكل لها هذه المهمة شَرَفَهَا بذلك، وهل هناك في الوجود أشرف من تخرّيج هذه الأجيال؟ وكما قال حافظ إبراهيم - ديوانه ص ٢٨٢ :-

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وهي تقوم بهذه الأعمال تاركة للرجل السعي طول يومه، مع تلك الأشياء التي يكتسب منها قوت يومه لها وله ولأولادهما.

والذين أرادوا أن يُخْرِجُوا المَراةَ من وظيفتها تلك هل أَحَسَّتُوا إليها؟ إنهم أولاً أنزلوها من منزلتها الرفيعة تلك، فَاسْتَبَدَّلَتْ بِأَبْنَائِهَا وَبَنَاتِهَا دِخَانَ المِصانِعِ، وَخَشَوْنَةَ المِوادِ، وَغِبارِ الطِرقِ، وَزحامِ المِكاتِبِ وَالمِتاَجِرِ، وَمَعَ هِذا لَمْ يَكُن ثَمَّةَ تَخْفِيفٍ لِّلْمَراةِ مِنْ وظيفتها الأَصْليَّةِ في هِذا الأَمْرِ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ هِؤَلاءِ مِنْ إِضاَفَةِ شِئٍ مِنْ أَعْمالِ المَراةِ إِلى الرِجْلِ، فَلَا تَزالُ تَقومُ المَراةُ بِوِظائِفِها، وَكُل ما فَعَلتْهُ أَنْ اسْتَعانَتْ بِامِراةٍ أُخْرى تَقومُ بِبِعضِ أَعْمالِها إِذا هِيَ خَرِجَتْ إِلى مِيدانِ الرِجالِ!

### ● لَذاكَ يَمكِنُنا أَنْ نَقولَ بَعدَ هِذا:

أولاً: إِنَّ الإِسلامَ كَرَّمَ المَراةَ وَحَصَّها بِالوِظِيفةِ الملائِمةِ لَها.

ثانياً: إِنَّ تِلْكَ الوِظِيفةَ الَّتِي اِختارَها الإِسلامُ لَها هِيَ أَسْمى الوِظِيفَتَيْنِ المِسانِدَتَيْنِ إِلى الجِنسِينِ الذِكرِ وَالأُنثى.

لَكن قَدْ يَقولُ قائلٌ: إِنَّ بقاءَ المَراةِ في المِنازِلِ لِتَربِيةِ الأَولادِ، وَتَفرِيفِها لِهَذا العِمالِ، وَاعْتِمالِها عَلى الأَخرينِ امْتِهانٌ لَها، فَتَقولُ في هِذا:

إِنَّ الدِولَ المِتَقَدِّمةَ تُفَرِّغُ خِيرةَ العِلماءِ وَالخِبراءِ، وَتُؤمِّنُ لَهمِ وَسائِلَ المِعايشَةِ، وَتَغنيهِمُ عَنِ الاِكتِسابِ؛ لَكي يَتَّجِهُوا نَحوَ العِطاءِ العِلمِى النافعِ لِبِلدانِهِم.

وَالجِامِعاتُ تَفرِغُ كِبارَ أَعْضاءِ هِيئةِ التَدرِيسِ فيها لِإِعدادِ البِحوثِ العِلمِيةِ المِهمَةِ، وَتُؤمِّنُ لَهمِ رِواثِبِهِم، بَل وَتَدفَعُ لَهمِ تِذاكَرَ السِفرِ، وَتَهَيِّئُ لَهمِ وَسائِلَ الرِاحةِ، لِيتِمَّكَنوا مِنْ تَقَدِيمِ البِحوثِ المِطلِوبَةِ مِنْهم.

وَلا يَعدُ هِذا إِلا تَكرِماً مِنَ الدِولِ لِعِلمائِها، وَمِنْ الجِامِعاتِ لِأَساتِذَتِها، وَهُوَ كَذاكَ مِنَ المِجْتَمَعِ المِسلمِ عِندما يَفرِغُ المَراةُ في مِنازِلِها لِلقِيامِ عَلى الجِيلِ القادِمِ بِالتَربِيةِ وَالرِعايةِ وَالتَنشِئةِ، مَعَ تَكفُّلِ الرِجْلِ بِالِاِكتِسابِ لِّلْمَراةِ وَإِغنائِها عَنِ البِحثِ عَنِ مِصدرِ الرِزقِ، فَهُوَ تَكرِمْ لَها وَرِفعةٌ وَادِراكٌ لِقِيمةِ وِظيفَتِها الَّتِي أُسِنِدَتْ إِليها.

## حجاب المرأة

لقد كُتِبَ كثيرًا عن حجاب المرأة، بين مُبينٍ لأحكامه وحكمته، في مقابل كتابات أخرى هاجمت الحجاب ودعت المرأة إلى تمزيقه، وَعَدَّتْ هذا التمزيق رمز التحرر من تلك الخيمة التي تحملها معها المرأة أينما سارت، وسُمي أكبر ميدان في القاهرة بهذا الاسم «ميدان التحرير»؛ لأنه شهد موقفًا من مواقف تمزيق المرأة للحجاب.

ونحاول هنا أن نقف مع هذا الحجاب؛ لنطرح البدائل الممكنة في هذا الأمر:  
الأول: الاختلاط الكامل بين الرجال والنساء، وأن تُعامل المرأة مع الرجل كما يُعامل الرجل مع الرجل.

الثاني: الفصل الكامل والتام بين الرجال والنساء، فلا يرى الرجلُ المرأةَ ولا ترى المرأةُ الرجلَ، وكل يسلك دربًا مستقلًا في هذه الحياة.

الثالث: أن يلتقيان ويتعاونان لقيام هذا المجتمع التقاء منضبطًا يخدم الرجل والمرأة والمجتمع.

قد يقول قائل - وما أكثرهم - بالخيار الأول، لكنهم لا يرضونه لزوجاتهم ولا لبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم، فهو يريد شيئًا لنفسه، أما شيئًا عليه فلا، كما قال الرسول ﷺ لمن جاءه يستأذن في الزنا - كما في مسند أحمد -: «أترضاه لأملك..؟» فقال: لا.. الحديث.

ولذلك فكما أن الثاني - باتفاق الجميع - ظلّم للمرأة، فالأول لا يقلُّ عنه ظلْمًا؛ لأنه هو الابتدالُ الحقيقيُّ للمرأة، عندما يريد منها الرجل ما لا يرضاه لزوجته وبنته وأمه وأخته؛ ولذلك فالعدل في الثالث الذي لا يُحرم المرأة ولا يحرم المجتمع منها.

ولقد جاء الإسلام بهذا الرأي الوسط ففصل بين الجنسين فصلًا منضبطًا، شرع حجابًا أدبيًا متساويًا موجهًا للجنسين الرجل والمرأة، قال - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

يَعُضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

﴿٣٢﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيُبَيِّنَنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظَنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴿٣٠-٣١﴾

وتزيد المرأة بعد ذلك حجابًا خاصًا بها، ولكن لسائل أو معترض أن يقول: ولماذا

زادت المرأة في الحجاب عن الرجل؟ ونقول:

لقد أجاب على ذلك الأستاذ المودودي - رحمه الله - تعالى - في كتاب «الحجاب» ص ٣٠٨ - فقال: «على أن هناك فرقًا بين نظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى النساء، من حيث الخصائص النفسية للصنفين، وذلك أن في طبيعة الرجل الإقدام، فهو إذا أحب شيئًا يسعى في إحرازه والوصول إليه، ولكن في طبيعة المرأة التمتع والفرار، وهي ما دامت على فطرتها لم تسلخ منها لا يمكن أن يكون فيها الجرأة والوقاحة والإقدام، ما تقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب به، وقد راعى الشارع هذا الفرق بين طبعي الصنفين، فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية».

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الحجاب الذي شرع للمرأة لم يكن يومًا من الأيام فيه ازدياد لها أو انتقاص، بل فيه تأمين للمرأة وتكريم لها، وعنصر استقرار للمجتمع رجاله ونسائه، وبيان ذلك كالآتي:

**أولاً: الحجاب تأمين للمرأة وتكريم لها:**

١- أما تأمين المرأة بالحجاب، فإن الرجل إذا تزوج المرأة وعاشت معه سنوات، فإنها مع متاعب الإنجاب ومرور السنين يذبل بعض جمالها وتخف نضرتها، ويختفي بعض شبابها ولا بد، والمرأة تعتمد اعتمادًا كبيرًا على هذه الأمور، وتحتل في حياتها جزءًا رئيسًا، فإذا خرج الزوج إلى الطريق أو العمل أو في الزيارات وغيرها من أماكن اللقاءات، ورأى فتيات في مقتبل العمر وفي قمة النضارة والجمال، ثم عاد إلى منزله وقارن بين ما رأى وبين ما عنده مقارنة خفية في ذاكرته، لم يقم لزوجه ذلك الاحترام

والحبة، وبدأت تذبل عاطفته نحوها، وهي ترى ذلك ولكنها لا تعرف سببه، وتلاحظ من زوجها تغير تعامله معها، ومشاجرته لها لأقل الأسباب؛ وفساد الكثير من البيوت يبدأ من هذه المسألة.

فمن الذي أفسد على هذه المرأة زوجها؟ إنه تضييع تلك الفتاة الشابة حجابها! وتلك الفتاة ستكبر وستجد بعدها من يفسد عليها زوجها يوماً من الأيام. لذلك يقال للمرأة من الآن: احتجبي حتى لا تفسدي الأزواج على زوجاتهم، وحتى يعم الحجاب فلا يفسد عليك زوجك فيما بعد.

ويوم لا يرى الزوج إلا زوجته، تبقى في ذاكرته تلك الذكريات الطيبة معها، فلا يشعر بتغيرها وكبرها؛ ولأنه لا يرى ما يحل له من النساء خيراً منها، ولأجل ذلك تُسهل في حجاب القواعد من النساء وهن كبار السن، قال - تَعَالَى -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. أما أخواته وبناته وبنات أخيه، فهؤلاء رغم صغرهن بالنسبة لزوجته فهو لا ينظر إليهن نظر الرجل إلى المرأة؛ لأنهن محرّمات عليه حرمة أبدية؛ ولهذا يكون نظره إليهن وجلوسه معهن كجلوسه مع رجل آخر؛ لا يحرك فيه أي عاطفة نحو النساء، فالإسلام كي يرحم المرأة ويؤمن حياتها، منعها من التهاون بالحجاب حتى لا تفسد الرجال على النساء وتهدم الأسر، وحتى لا يفعل أحدٌ معها مستقبلاً الفعل ذاته، يوم تحرص على المحافظة على علاقتها بزوجها طيبة.

٢- وأما تكريم المرأة بالحجاب، فإن الإسلام لم يقصد بالحجاب امتهان المرأة، إلا إذا كان الاهتمام بالحفظ يعني الامتهان.

وكل منا يتفاوت حفظ ما عنده حسب قيمته لديه، فالسقط من المتاع لا يبالي الشخص به أهو في داخل المنزل أم في خارجه؟ أهو موجود أم مفقود؟ وكلما غلّت قيمة الشيء زاد الاهتمام به والحرص على حفظه، فالنفيس من الثياب في الدواليب المغلقة، وأمن من ذلك الأوراق والمستندات المهمة في دواليب خاصة في أقصى

المنزل، أما الذهب والمال ففي صناديق داخل صناديق لا تقبل الكسر، وتقاوم الحريق، وتعسر على الفتح أو السرقة.

فهل جفُظَ الذهب والمال بهذه الطريقة امتهان له أم تفضيل له على غيره؟ وأثمن ما في المجتمع نساؤه، وكسرهن لا ينجبر أبداً، والنيل من عرض امرأة واحدة كافٍ في هدم الأسرة بكاملها، ولا يقتصر الضرر عليها، بل يتجاوز ذلك إلى أبويها وزوجها وإخوانها وأخواتها وأبنائها وبناتها.

وحينئذٍ فحينما يأتي الإسلام بتشريع الحجاب للمرأة فهو تكريم لها؛ لأنه يقول لها: أنت أثمن ما في الدنيا، وأعلى ما في هذا المجتمع، فكيف يسوغ أن تخرجي كاشفة؟ أما لو كنت من سَقَطِ المتاع لما بالينا بك، ولما حملنا تجاهك أي هم، ولأذنا لك أن تلبسي ما شئت، وتقضي وقتك حيث شئت، ومع من شئت.

ولذلك لما كانت الأمة - التي أصل سببها الكفر - أدنى منزلة من الحرة المسلمة، جرى التساهل في حجاب الإماء؛ بل كان عمر رضي الله عنه يمنع الأمة أن تلبس الحجاب كما تلبسه الحرة.

### ثانياً: الحجاب استقرار للمجتمع:

أما كون الحجاب عامل استقرار للمجتمع، فقد ذكرت فائدته للمرأة، وأن تهاون امرأة واحدة به قد يسبب خسارة عدة نساء لأزواجهن، ومتى حافظت النساء على الحجاب احتفظ النساء بأزواجهن، فلا يفكرون بغيرهن، وتبقى العلاقة حميمة وثيقة بينهم.

ومن الجانب الآخر فإن الزوج الذي لا يرى مما يحل له من النساء إلا امرأة واحدة يعود إليها بعد كل فرقة ولو قصيرة، وهو بشوقٍ إليها، في حين أنه إذا خرج إلى السوق أو إلى العمل ورأى ما يثير عواطفه ويهيج شهواته، ثم لا يتمكن من إشباع رغبته، يعود إلى منزله قلقاً مضطرباً، عواطفه في الخارج، وقلبه معلق بما رأى، والمباح عنده في الداخل قد فُتِرَ اهتمامه به لما قرنه بما شاهد، فما في داخل منزله لا يحقق إشباع رغبته،



وما تعلقت نفسه به محرم عليه.

ولذلك يقول الرسول ﷺ لعلي عليه السلام - كما أخرج أبو داود في «سننه» -: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية»، وسُئِلَ عن نظر الفجأة - - أيضًا - عند أبي داود - فقال: «اصرف بصرك»؛ لأنك إذا مضيت مع النظر وقعت في المحذور، وهو تعلق القلب بغير ما تتمكن منه شرعًا، وأَصْرَبَ بما هو مباح لك وَسَوَّهَهُ وَأَنْقَصَ قيمته.

ومتى قام الحجاب أمنت الزوجات، واستقر الأزواج، وصلحت الحياة الأسرية، وأصبح المجتمع نظيفًا من كل سوء.

## المرأة والقوامة

في قضية قوامة الرجل على المرأة التي وردت في الشرع الإسلامي في قوله - تَعَالَى - : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] نريد أن نتعرف على سبب هذه القوامة، وحكمتها، فنقول:

أولاً: في أمور الحياة كلها لا بد لكل مجموعة من رأس يرجع إليه، في العمل يوجد الرؤساء للأقسام والإدارات بشكل هرمي، ولا يمكن أن تستقيم دفة العمل إلا بذلك؛ والأمر نفسه موجود في المنزل، لا بد له من قائد يوجهه يرجع إليه جميع أفراد الأسرة في أمورهم.

ثانياً: في مسألة الزوج والزوجة نجد أن الزوج هو الخاطب للزوجة، وهو الذي يدفع المهر من ماله لها، وهو الذي يتعهد بالنفقة عليها وعلى أولادها، وعلى ضوء ذلك فلن يتردد عادلٌ منصفٌ في ترشيحه لقيادة الأسرة، وهو يرى عطاء الرجل وأخذ المرأة، ولو دَخَلَتْ مؤسسة من المؤسسات كل ما فيها من أدوات وأثاث ملك لشخص، وهو يدفع رواتب الموظفين، فهل تحتاج إلى أن تسأل: لمن هذه المؤسسة؟ ومن رئيسها؟ بل لو رأيت هذا الشخص موظفًا عاديًا فيها لأثار هذا استغرابك الشديد، كيف لا يكون المسئول عنها المنفق عليها؟!

ثالثاً: إن هذه القوامة والسلطة من الرجل على الأسرة في المنزل لم تكن قاصرة على المرأة فحسب، بل على جميع من في المنزل من زوجة وبنين وبنات، مما يعني أن القضية ليست قضية ذكورة وأنوثة فحسب، وإنما هي كما قال - تَعَالَى - : ﴿وَيْمًا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

رابعاً: إن هذه القوامة من الرجل مع كونها جاءت للرجل على المرأة مقابل ما يدفعه من المهر والنفقة، فإن للمرأة قوامةً وسلطةً على الرجل دون أن تدفع شيئاً، فإن الرجل وإن كان في الظاهر هو الأمير المدير، فإن للمرأة في هذا المنزل سلطة أخرى خفية،

يقول عنها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تَعَالَى - في «مجموع الفتاوى ١٠/١٨٥»: «فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر، فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له، يبقى قلبه أسيراً لها تحكّم فيه وتتصرف بما تريد، وهو في الظاهر سيدها؛ لأنه زوجها، وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها، لا سيما إذا ذرّت بفقره إليها وعشقه لها، وأنه لا يعتاض عنها بغيرها، فإنها حينئذٍ تحكّم فيه بحكم السيد القاهر الظاهر في عبده المقهور، الذي لا يستطيع الخلاص منه، بل أعظم، فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استعبد بدنه واسترق لا ييالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً».

فللرجال حينئذٍ السلطان الظاهري، وللنساء السلطان الباطني - قيادة القلب - وسلطان القلب أقوى من سلطان البدن؛ ولذلك فإن بعض الأمور التي يتعسر قضاؤها بشفاعة الرجال يمكن أن تتم بشفاعة زوجة الرجل عنده؛ لمكانة المرأة في قلبه، وإن بدا أن بدنها تحت توجيهه، فلها قلبه وله بدنها.

خامساً: ولا ننسى - أيضاً - سبب القوامة الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فجنس الرجال أفضل من جنس النساء، وأبعد منهم نظراً؛ وحينئذٍ يجتمع سببان في القوامة:

١- بما فضل الله بعضهم على بعض.

٢- بما أنفقوا من أموالهم.

وانظر الرد على الشبهات المطروحة في مسألة: «القوامة في الأسرة» في الباب الأول من هذا الكتاب والذي تناولنا فيه الشبهات والردود في الفصل العاشر منه وعنوانه: القوامة في الأسرة.

## المرأة والشهادة

يقول الله - سبحانه وتعالى - في مسألة الشهادة في قضايا الأموال: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وعند هذه الآية ثارت نائرة بعض الناس: ما هذا الانتقاص للمرأة؟! كيف تكون المرأة نصف الرجل؟ وكان الآية تقول: امرأة + امرأة = رجل، في كل شيء!  
ولتوضيح هذا الأمر نقول:

أولاً: التشريع الإسلامي لا يصح أن تؤخذ منه آية واحدة ويترك ما عدا ذلك، ومكانة المرأة أو مكانة الرجل لا تقرها آية واحدة، بل ينظر إلى مجموع الآيات التي هنا والتي هناك، ماذا تقول؟ ومنها جميعاً تتكون صورة كاملة واضحة عن مكانة المرأة في الإسلام.

وإن الذي أنزل هذه الآية - سبحانه وتعالى - هو الذي أنزل قوله - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولا يمكن أن يتصادم النص الشرعي، فالتكريم شيء وقبول الشهادة أو ردها شيء آخر؛ لأننا نجد في القرآن الكريم قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية أثناء السفر إذا لم يوجد غيره، كما يقول - تَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ولو شهد رجل مسلم على آخر - ولو كان كافراً - بحق مالي، لم يحكم له بموجب هذه الشهادة بمفردها، ولا بد أن يأتي المدعي معها بمستند آخر يؤيدها من شاهد آخر أو يمين، فقبول شهادة الكافر ليس تكريماً له، ورد شهادة المسلم ليس فيه إهانة له أو انتقاص، وبهذا فلا يصح أن نجعل قبول شهادة المرأة أو ردها تكريماً لها أو إهانة. ثانياً: ينبغي أن نتذكر أن الشهادة تكليف وليست تشريعاً، فالشاهد يشهد وغيره

يقبض؛ ولذلك فقد كان متوقفاً تهرب الناس من أداء الشهادة، فقال - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال - تَعَالَى -: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فمن تحمل شهادة فهي عبء عليه وليست له، ومن أعفي من هذه المسؤولية فقد خفف عنه؛ وقد جاء الشرع الإسلامي بالعديد من أنواع التخفيف وفقاً لمقتضيات الحال، فلم تطالب المرأة مثلاً بالجهاد، وخفف على الشيخ الكبير في الصيام، والمسافر بالفطر والقصر والجمع، ولم يُعَدَّ هذا التخفيف إهانة، بل نعمة تستوجب الشكر لله - سبحانه وتعالى.

ثالثاً: إن الآية التي سلفت الإشارة إليها وهي قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ تقرر عدد الشهود في القضايا المالية من بيع أو شراء أو عقود، وما تضمنه من مفاوضات ليس من شأن المرأة الانشغال بها - كما قلنا في وظيفة المرأة - فالرجل في صحب الأسواق والمرأة في سكن المنزل بين أولادها، والإسلام لا يرغب في إخراجها إلى صحب الأسواق، وإذا علم الناس أنهم في القضايا المالية بحاجة إلى امرأتين مع رجل، أو رجلين فقط، فسيبحثون عن رجلين أيسر لهم، وهذا كي لا يُلجأ إلى إحضار النساء إلى الأسواق، إلا عند حاجة ملحة تستدعي ذلك، ففيه لفت نظر لأصحاب الحقوق لكي يبحثوا عن الرجال لتوثيق أعمالهم المالية، وترك النساء لأعمالهن.

رابعاً: إن الرجل لم تقبل شهادته منفرداً كما هو نص الآية: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾، فشهادة الرجل هنا بمفردها غير مقبولة، وردها لا يضيره، بل لنا أن نسأل: من الذي عضد شهادة الرجل هنا وجعلها تقبل؟ إنه شهادة النساء، فلا بد أن نلاحظ أن شهادته ردت ولم يعد ذلك إهانة، ثم جاءت شهادة المرأتين مؤيدة لشهادته فقبلت شهادته حينئذ.

خامساً: إن شهادة الرجل بمفردها - التي رُدَّتْ في أتفه القضايا المالية - قد قابلها قبول شهادة المرأة بمفردها في أخطر القضايا، مثل الشهادة بالولادة، والاستهلاك، والرضاعة، والنسب، وكذلك شهادة المرأة الطبية مثل شهادة الطبيب، فقبول الشهادة

هنا من المرأة بمفردها كاف في إثبات مدى تقدير الإسلام لها، وأهليتها في نظره لأداء ما تحمته.

سادساً: إن النص الشرعي عُلِّلَ جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في القضايا المالية بقوله - تَعَالَى -: ﴿أَنَّ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَتَدَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْآخَرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والضلال - هنا - المراد به النسيان، وهذا قد ينشأ عن أسباب، منها: قلة الخبرة بموضوع التعاقد الذي ليس - في الأصل - من شأنها، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، فحتاج إلى أختها؛ لتعاونها في تذكر ملابسات الموضوع كاملاً.

وقد ينشأ هذا - أيضاً - من طبيعة المرأة نفسها التي يغلب عليها العاطفة في الجملة، فهي أم ومربية أطفال بحاجة أكثر من غيرها إلى هذه العاطفة، فمن فضل الله عليها وعلى الأطفال وجود هذه الصفة فيها، وشخصيتها واحدة لا تنجزأ، وعند الشهادة تحتاج إلى تجرد كبير، ووقوف عند الواقع، فتعاضد امرأتين حيثئذ فيه ضمانه لظهور الحق كاملاً عند الحاجة إلى أداء الشهادة.

ولذلك نخلص إلى القول: إن عَدَّ شهادة المرأتين تعادل شهادة رجل واحد في القضايا المالية، قصد به تكريم المرأة أولاً بإبعادها عن أجواء الأسواق وصخبها، وقصد به - ثانياً - التخفيف عنها من هذه المسئولية التي لا تجني منها إلا التردد إلى المحاكم للإدلاء بأقوالها في سبيل مصلحة لغيرها يمكن أن يقوم بها أحد الرجال، ويكفيها عداء المحاكم بعد كفايتها عناء صخب الأسواق وتبذلها، وقصد به - ثالثاً - مراعاة المرأة وتقدير تكوينها الذي تختلف فيه عن الرجال.

## المرأة وتعدد الزوجات

أولاً: تقول الإحصاءات الرسمية: إن النساء أكثر من الرجال، وفي مستشفيات الولادة يقول المستولون: إن نسبة المواليد من الإناث أعلى من نسبة الذكور. ومع هذا فالرجال أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء بسبب طبيعة عملهم وبسبب الحروب، يقول الكاتب الإنجليزي برنارد شو: «إنه لحكمة عليا كان الرجال أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء، فلر أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال، كان لا بد من العمل بشريعة محمد في زواج أربع نساء لرجل واحد؛ ليستعويض ما فقده بذلك بعد فترة وحيزة»؛ مما يعني أن القادم من الرجال أقل والدَّاهِبُ منهم أكثر، وبالتالي فزواج رجل من امرأة واحدة سيؤدِّي في النهاية إلى نساء بلا أزواج، ومن المتضرر من هذا؟ إنه المرأة.

لكن ما الحل؟ ما الحل لمشكلات تلك النساء اللاتي سيقين بلا أزواج!؟

ثانياً: تعترض الحياة الزوجية بعض المشكلات الخارجة عن الطاقة، مثل عدم إنجاب المرأة أو مرضها، وهذا يجعل الزوج مضطراً إلى الطلاق ليتزوج امرأة سليمة تنجب له أولاداً، لكن ماذا تصنع هذه المرأة التي جُمع مع عدم الإنجاب أو المرض أنها أصبحت مطلقة؟! فالمشكلة هنا - أيضاً - مشكلة تخص المرأة... فما الحل؟

ثالثاً: إننا عندما نبحث عن حل من أفواه النساء لهذه القضية التي تمسهن، ينبغي أن نصفي إلى إجابة المرأة صاحبة المشكلة، وهي المرأة التي لم تتزوج، وليست المرأة الأنانية المرفهة في منزل الزوجية التي لا تعاني من مشكلة.

رابعاً: تأتي هنا لنتناقش الحلول المطروحة لقضية تلك النساء اللاتي هن خارج إطار الزوجية، فنقول:

**الحل الأول:** منع التعدد، والتمسك بمبدأ زوجة واحدة لكل رجل، وكل يدبر أمره بنفسه، فمن المتضرر هنا؟ الزوجة والمرأة غير المتزوجة سيتضرران من هذا القرار! أما

كيف؟ فلأن المرأة التي بلا زوج ستأس من الزواج، وبالتالي فقد تسقط في الرذيلة حاقدة على المجتمع.

والزوجة - أيضًا - سينالها الضرر، لأنها إن كانت المشكلة فيها فسيضطر زوجها إلى طلاقها والبحث عن امرأة منجبة، أو سليمة، أو على أقل الأحوال ستبقى قلقة على مستقبلها تنتظر الانصراف عنها في كل لحظة؛ لأن زوجها لا يستطيع أن يتزوج إلا بفراقها.

**الحل الثاني:** إباحة الزنا لمعالجة قضايا النساء اللاتي بلا أزواج، وهل هناك امتهان للمرأة أكثر من امتهانها بالزنا؟! وهل الزنا يهين للمرأة يتيًا كريمًا؟ إن الإسلام عندما حرّم الزنا أعلن بذلك كرامة المرأة، ورفع منزلتها، وأنها ليست مجرد مكان لقضاء الحاجة أو إفراغ اللذة، وكذلك عندما حرم الإسلام نكاح المتعة أو النكاح المؤقت كل ذلك قصد منه تكريم المرأة أكثر منه تكريمًا للرجل.

**الحل الثالث:** إباحة التعدد المنضبط بما لا يضر المرأة الأولى ولا الثانية ولا المجتمع، وفق المنطلقات التالية:

**الأول:** العدل بين الزوجات، فمن يغلب على ظنه عدم القدرة على العدل لا يجوز له التعدد.

**الثاني:** أن لا يزيد في العدد على أربع نساء.

وإذا منع التعدد فأول متضرر منه هو النساء اللاتي لم يجدن أزواجًا، أو الزوجات اللاتي لديهن مشكلات مثل العقم والمرض، والظلم واقع عليهن من بنات جنسهن، وإن قام التعدد قام العدل بين النساء في اقتسام الرجال.

**خامسًا:** تعدد الزوجات ليس تشريعًا ملزمًا للرجل ولا للمرأة، وإنما توسعة للمرأة التي لا تجد زوجًا تستقل به، فيإمكانها أن تنضم إلى رجل معه زوجة، وهذا خيار لها، وليس بملزم، إن رأت من المصلحة أن تبقى بلا زواج خيرًا لها وأروح من مشاركة زوجة، فلا تثريب عليها في ذلك، وما المبرر لرفض توسعة لها ولبنات جنسها لا تلزمها



بشيء؟

سادساً: ومع ذلك فإن من الزوجات من سيعترض على إباحة التعدد لتنفرد بزوجها، لكن أذكر بما قلته - في الفقرة - ثالثاً - قبل قليل وهي :- «هل نصغي إلى رأي المرأة صاحبة المشكلة، أم المرأة الأنانية المرفهة في منزلها التي لا تعاني من مشكلة؟» إننا عندما نريد أن نعالج مشكلة الفقر في البلد نتحسس أحوال الفقراء، ونسأل عن مطالبهم، ونسمع لمقترحاتهم، لا أن نذهب إلى الأغنياء، وعندما نريد أن نمنع إعانة اجتماعية نعرف على أحوال المحتاجين، لا أن ندرس أحوال الموسرين، ولذلك فالمرأة التي تقول: أريد نصف زوج، أو ثلث زوج، أو ربع زوج؛ كهي تحمي نفسها من الرذيلة، أولى بالسماع لها من المرأة التي تريد أن تستأثر بالرجل، ولو بقيت النساء بلا أزواج تشردن وتعرضن للضياح!

ثم لا بد أن نتذكر دائماً أن التشريع الإسلامي يقدم المصالح العامة على الخاصة، فما فيه نفع عام للمجتمع مقدم، ولو تضرر منه أفراد معدودون، فمصلحة المجتمع تقتضي التعدد، وكم من المعاناة تجدها المجتمعات التي منعت؛ ولذلك نجد من النساء في الغرب من تصرخ مطالبةً بإباحة التعدد، تقول فتاة إنجليزية في الإذاعة البريطانية، برنامج (سَيدي العزيز): إنها تطالب بتشريع يبيح تعدد الزوجات، وقالت: إنها تفضل العيش تشاركها زوجة أخرى، على حياة العانس المحوشة التي يبدو أنها كتبت عليها.

وينقل أحمد بهاء الدين في جريدة «الأخبار» المصرية قولَ أستاذة ألمانية في الجامعة: «إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات... إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأيي وحدي، بل هو رأي نساء كل ألمانيا».

أخيراً: رغم كل ذلك لما رأى القزُب أن الإسلام يُكرّم المرأة تكريمًا ليس له مثيل، أخذ يث من شبهاته حول المرأة، حتى يزحزحها عن دينها؛ لأنه كما قال: اليهود «إن المرأة المسلمة المتعلمة هي أبعد أفراد المجتمع من الإسلام، وهي أقدر أفرادها على جره

بعيدًا عن الإسلام».

فأراد الغرب أن يعلمها التحرر والمدنية والتحضر ومداركة العصر وما شاكل من هذه الأمور التي تَجْرُ بالمرأة بعيدًا عن دينها وعفتها.

وبعد ذلك نتكلم عن هذه الشبهات والرد عليها في الصفحات التالية تحت عنوان «شبهات وردود حول قضية المرأة في الإسلام» حتى تستيقن المرأة المسلمة أن دينها أكثر مَنْ يدافع عنها، فنسأل الله - تَعَالَى - لها الثبات عليه.

# شبهات وردود

حول قضية المرأة في الإسلام

- تنوع الخصائص والاستعدادات الفطرية
- الإسلام ينقذ المرأة
- مسئولية المرأة الدينية
- المرأة والتكاليف الدينية الفرعية
- حقوق المرأة الشخصية والاجتماعية
- ميراث المرأة
- الإسلام وتعليم المرأة
- المرأة والمبايعة في الإسلام
- المرأة والعاطفة بين الحضارة والشهادة
- القوامة في الأسرة
- مستلزمات القوامة
- المرأة والطلاق



## الباب الأول شبهات وردود حول قضية المرأة في الإسلام

□ تمهيد:

لقد عرضنا فيما مضى الكلام حول المرأة قبل وبعد الإسلام، وبيننا الرد على كل ما يخالف الإسلام في اعتقاد باطل في أي أمر يمسى المرأة مخالف لما عليه شرع الله الحنيف، ولكن في هذا الباب سنعرض شبهات أثرت حول المرأة المسلمة، ونبيِّن الرد عليها لتعلم المرأة المسلمة أنها في مكانه لا تضاهى، ولولا هذه المكانة ما حُصدت عليها، فنعرض هذه الشبهات مع بيان مكانة الحقوق للمرأة المسلمة وعظم هذه الحقوق من كل ناحية؛ لتعلم المرأة المسلمة أن أعداء الإسلام ظلُّوا يكيِّدون لها، وما زالوا على ذلك حتى يردوها عن دينها، ويُعدِّدوها عن مكانتها التي جعلها الإسلام فيها.

هذا وقد تفاعلت عوامل الحق في نفوس أعداء الإسلام على اختلاف مللهم ونحلهم ومذاهبهم الدينية أو الإلحادية، فزينت لهم أن يسلكوا سبيل مهاجمة أسسه وقواعده، وأحكامه العظيمة، ونظمه وتشريعاته الحكيمة، والظعن بكتاب الله، والظعن بالرسول محمد - صلوات الله عليه -، وبالسنن المطهرة المروية عنه.

ولكنهم بعد عراك عنيف وصراع مديد كان مثلهم:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يَضِرْها وأوهى قرنه الوعلُ  
والسبب في ذلك لا يعود لجيوش الدفاع الكثيرة التي أعدها المسلمون لمقاومة هجمات أعداء الإسلام بتركيز وإحكام، وإنما يعود لحقيقة الإسلام القوية الثابتة المشرفة، التي لا تزعرها التموهيات والتشويهات والتلفيقات وإثارة الشبهات، والأكاذيب والافتراءات، والتي لا تطفئ أنوارها أفواهُ الأفاكين، ولا تُغشِّيها السحبُ

الدخانية التي تطلقها متفجرات الشياطين، إلا تعشية يسيرة، ثم يمر عليها الزمان فتتقشع، ويظهر لكل عين مبصرة دفقات الإشراق الكاسح للظلمات، التي تتفجر بها حقيقة الإسلام المضئية، ويتحقق بذلك البيان القرآني؛ إذ يقول الله - تَعَالَى - في سورة التوبة: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ولقد كان خيرًا لهم - لو كانوا منصفين - أن يبحثوا عن الحق بحث العالم المتجرد عن كل عامل أناني ذاتي، وأن يتبعوه وينصروه، دون أن ينظروا إلى حملة هذا الحق، سواء أكانوا أعداء لهم أو أصدقاء، فالحق من شأنه أن يؤاخي بين طلابه وعشاقه وحملة والمستمسكين به، ويجعلهم أحبة متصافين، ولو كانوا بالأمس أعداء متحارين.

ما بالهم في شئون الدنيا لا يغمطونها ولا يجحدون حقائقها، مهما طرحت بين أيديهم من حقائق، فإذا طرَحَ الإسلام حقيقةً من الحقائق بين أيديهم حاصوا، وأخذوا يسددون لها السهام، ويجرحونها، ويجحدونها، ويشيرون حولها المطاعن الكاذبة والشبهات الملققة؟!!

إنهم ينظرون إلى المسلمين نظرةً عداية، فلو عرض عليهم المسلمون منجمًا من مناجم الذهب في بلادهم، أو حقلًا من حقول النفط، أفلا يتسارعون إليه بحثًا وتنقيتًا، ويستخرجون خيراته ويتنفعون بها؟!!

أفيقولون بعد أن يشاهدوا الذهب الحقيقي: هذا شبه وليس بذهب، ثم يزهدون به وينصرفون عنه؟!!

أم يتنافسون على استخراجها وربما يتقاتلون عليه؟!!

إننا وجدناهم من أكثر الناس بحثًا عن الجواهر والمعادن وأشباهاها وكل نافع مفيد من كنوز الأرض، في أي بلد من بلاد الدنيا، ويقدرونها حق قدرها، ويعرفون قيمتها الحقيقية.

فما لهم إذا عُرضت عليهم حقيقة من حقائق الإسلام تشهد لها دلائل الفكر ودلائل التجربة والواقع اضطغنت قلوبهم، وثارَت فيهم عصبِيَّات جاهلية موروثَة، وأخذتهم العزة بالإثم، ونفروا نفرة الباطل من الحق؟

لماذا لا تكون إرادتهم سائرة على وتيرة واحدة في كل قضايا الحق، ما يتعلق منها بدنياهم ويخدم شهواتهم، وما يتعلق منها بآخرتهم ويخالف أهواءهم؟!

ألا أن الذهب والنفط وما أشبههما وسيلة ثرائهم وقوتهم في الدنيا؟ إنهم لو أنصفوا لعلموا أن الحقائق الدينية أعظم لهم ثروة وقوة، وأخلد لهم حضارة ومجدًا، ولكن ليصدق فيهم قول الله - تَعَالَى - في سورة الروم: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم: ٦، ٧]. إنهم حين يهاجمون أحكام الإسلام وشرائعه العظيمة، لا يقدمون بدلها إلا أحكامًا ناقصة غير ملائمة للواقع الإنساني، ولا كفيلة بتحقيق أفضل صورة ممكنة لإسعاد الناس، وإقامة الحق والعدل بينهم.

### وينطبق عليهم فيما يفعلون قصة المثل التالي:

سكنت عائلة بشرية في غابة معظم من فيها قرود وثعالب، وأخذت هذه العائلة البشرية تمارس عيشها داخل هذه الغابة وفق طريقتها البشرية، إلا أن جماعات القرود والثعالب أخذت تسخر من هذه العائلة ومن طريقة عيشها، ومن أنظمت حياتها وأخذت القرود تهقه بأصواتها المنكرة العالية متهمكة بها ساخرة منها، ثم أخذت نابغات هذه القرود والثعالب تعرب عن أسباب استغرابها من هذه العائلة البشرية، وأسباب استنكارها لها.

قال فريق منها: يا للعجب العجيب، إن هؤلاء الساكنين معنا في هذه الغابة يمشون على أقدامهم، مع أن الوضع الملائم الذي تقتضيه الطبيعة أن يكون المشي على أربع، وترددت في الغابة أصداء موجات متعاقبة من قهقهة القرود وعواء الثعالب.

ثم قال فريق آخر: وأعجب من ذلك أنهم لا أذنان لهم، مع أن الوضع الذي

تقتضيه الطبيعة أن يكون لهم أذنان؛ إذ إن معظم ساكنات الغابة من ذوات البأس والشدة ذوات أذنان، فعلق على ذلك ثعلب خبيث، وقال: لعل أذنان هؤلاء مقطوعة.

وكررت الانتقادات على هذه العائلة البشرية المسكينة بين هذه الجموع البهيمية الكثيرة، القرد تسخر منها؛ لأنها لا تستطيع أن تتسلق الأشجار الباسقة الشاهقة بالسرعة التي يستطيعها القرد، والثعلب تسخر منها؛ لأنها لا تعرف كيف تصيد الدجاج والبطُّ بأسنانها وأظفارها، ولا تستطيع ابتلاعها وازدادها بلحمها وريشها وعظمتها وحشوها، وهكذا إلى آخر الفروق بينها وبين الناس، والذي يقوي مركز هذه المقهقهات الساحرات أنها ذات قوة وكثرة في الغابة.

وبسبب كثرة الانتقادات التي هي من هذا النوع، وبسبب تتابع مظاهر السخرية والتهمك تأثر بعض صغار العائلة البشرية من ذكور وإناث، فأخذوا يتنازلون عن صفاتهم البشرية، وطرائق عيشتهم الخاصة وأنظمة حياتهم.

فمنهم من تعلم المشي على أربع، ومنهم من ذهب يستجدي من القرد والثعلب أذناناً ليضيفها إلى جسده، وبعضهم حلا له أن يرتدي جلوداً من جلود موتاهها؛ ليبدو مظهره مثل مظهرها، وأخذ يتعلم طريقة عيشتها وفوضى حياتها، ولما انغمس هؤلاء الصغار في هذا العالم الجديد، عادوا إلى أهلهم بنظريات التحويل وتنكيس الأوضاع الإنسانية داخل أسرتهم؛ لتساير سكان الغابة في فوضاها وبهميتها، هرباً من نظرات الاستنكار وقهقهاته التي تستقبلها بها جماعات القرد والثعلب.

هذا هو مثل الإسلام العظيم في عقائده وأحكامه ونظمه، بين مجموعات الفوضويات والنظم العرجاء العوراء المذنبه الوحشية، ومثل الشبهات والانتقادات التي يقذفها التافهون والمعرضون شطر الإسلام، بغية أن يشوهوا صورته الرائعة الجميلة في ناسقها المتكامل البديع، وبغية أن يسوقوا أتباعه وأنصاره أو أبناءهم وذرياتهم إلى عالم الفوضى الذي يعيشون فيه، أو إلى مباءات النظم الناقصة المشوهة التي حسنتها في



نظرهم ممارستهم الطويلة لها، ولا بد أن نذكر - هنا - قول الله - تعالى - في سورة الملك: ﴿أَفَمَنْ يَمُنُّ مِكْبًا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمُنُّ سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣١﴾ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الملك: ٢٢، ٢٣].

وقول الله - تعالى - في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ولهذا أطلق أعداء الإسلام شبهات متعددة حول حقوق المرأة في الإسلام، ومكانتها في المجتمع المسلم، وكيفينا لدفع شبهاتهم أن نقدم دراسة تحليلية لحقوق المرأة في الإسلام، ومكانتها في المجتمع المسلم، مع مقارنة ذلك بما لدى مطلقي هذه الشبهات وغيرهم من الناس.

## الفصل الأول

### تنوع الخصائص والاستعدادات الفطرية ومقتضياتها

على الرغم من كل الزواجع المصطنعة، التي يجلب رباحها وموادها ويثيرها أعداء الإسلام حول موضوع المرأة وحقوقها ومساواتها بالرجل مساواة تامة، يجد الباحثون عن أحوال المرأة في الإسلام صورًا رائعة من صور العدل والتكريم والإنصاف، فلم يحرمها الإسلام حقًا يقتضيه تكوينها الفطري، ولم يكلفها واجبًا لا تطيقه، ولم يبعدها عن دائرة المسؤولية الشخصية والمسؤولية الاجتماعية، ولم يجعلها بمعزل عن التمتع بالحقوق المدنية التي تؤهلها لها استعداداتها الفطرية الذاتية، وظروفها الاجتماعية، إلا أنه لما كان للمرأة طائفة من الخصائص الجسدية والنفسية تخالف فيها من بعض الوجوه الخصائص الجسدية والنفسية الممنوحة للرجل بوجه عام، كان من كمال نظام الإسلام أن يلاحظ هذه الخصائص، ويقرر لها طائفة من الأحكام تناسبها؛ لأن التسوية في الأحكام من كل وجه مع الاختلاف في الخصائص نقص لا ترضيه العقول السليمة، فضلًا عن أن تقبل به الشرائع الربانية الحكيمة.

ومن يلتزم هذه التسوية من كل الوجوه طردًا وعكسًا، يجب عليه حينما يضع الأنظمة الوضعية أن يقرر منح الرجل إجازة أبوة كما يقرر منح المرأة إجازة أمومة، وأن يلغي في التعليم مبدأ التخصص بحسب الاستعدادات الفطرية، ويجعل النساء والرجال جميعًا شركاء في الفنون النسوية وفي صناعات الحدادة والتجارة والأعمال الثقيلة الشاقة، وأن يحمل المرأة مسؤولية الكسب والنفقة كما يحمل الرجل، ويحمل الرجل مسؤولية إرضاع الأطفال وتدير شؤونهم، وأن يهمل القوامة في الأسرة ويجعلها نزعًا مستمرًا بين الرجل والمرأة، أو يجعلها على التناوب اليومي أو الأسبوعي أو الشهري أو نحو ذلك من الأمور التي تضطرب فيها الحياة، ويفسد فيها نظام المجتمع الإنساني وجماله.

إن فكرة التسوية التامة في كل الأمور بين الرجل والمرأة، قد يروج لها مضلل يحاول أن يفسد أوضاعًا اجتماعية سليمة، ولكن لا يطبقها على نفسه أو أمته إنسان عاقل يفهم الخير، ويريده لنفسه ولأمته.

والحكمة الراقية لا بد فيها من ملاحظة بعض الفروق التنظيمية المناسبة للفروق التكوينية بين كل من صفتي الرجال والنساء، وهذا ما سلكه الإسلام.

وأخذًا بهذا الأساس السليم، يرى التربويون أن من الخطأ البالغ إلزام الطالب بنوع من الدراسة، في حين أنه لا تتوافر لديه الأهلية الكافية ليكون بارعًا فيها، بينما لديه استعداد مناسب لدراسة من نوع آخر يمكن أن يكون فيها بارعًا لو حول جهده إليها، ونظرتهم هذه تستند إلى الحرص على تحقيق الإنتاج الأفضل الذي تستغل فيه الخصائص أحسن استغلال، بالموازنة الدقيقة بين الاستعدادات والأهداف المرجوة، فليس من الحكمة أن يكلف من لديه استعداد عال للحفظيات أن يكون عالمًا بارعًا بالحساب والهندسة والجبر والرياضيات العالية التي ليس لديه ميل إليها، ولا استعداد مناسب ليكون بارعًا فيها.

وأخذًا بهذا الأساس - أيضًا - اتجه الباحثون الزراعيون إلى دراسة أنواع الأتربة الموزعة في الأرض، وإرشاد المزارعين في كل منها إلى أنواع الزراعات التي يكون نجاحها فيها أكثر من نجاح أنواع أخرى، ابتغاء تحقيق الإنتاج الأفضل، واستثمار الأرض أحسن استثمار، وقد انتهى الدور الذي كانت تزرع فيه كل أنواع الزراعات في أي نوع من أنواع التربة.

فما بال دعاة التسوية التامة بين الرجل والمرأة يحاولون أن يرجعوا بالناس إلى الوراء، فيدفعوا كلاً من الرجل والمرأة إلى المشاركة في كل مهمة من مهمات الحياة: سواء أكانت مناسبة للتكوين الفطري أو غير مناسبة، وسواء أكانت ملائمة لخصائص الصنف أو لم تكن ملائمة له؟!!

إنهم يحاولون بهذا أن يخلطوا المجتمع الإنساني خلطًا تضيع فيه الحكمة، وتحرم فيه

الخصائص من تلبية مطالبها الفطرية، وتصبح الحياة معه مكفهرة كالحلوة؛ إذ تصاب النفوس من جراء ذلك بالتذمر، والسأم، والكراهية، والظمأ الروحي والنفسي إلى نفحات السعادة التي لا تتمر في أجواء مشحونة بالنفور والإحساس بعدم الملاءمة. وهؤلاء هم الرجعيون حقاً، الذين ينادون بالرجعة الفكرية والنفسية والروحية الفردية والاجتماعية إلى المنحدرات من دون القمم.

## الفصل الثاني

### الإسلام ينقذ المرأة من مفاهيم الناس وظلمهم لها

إنهم لا يريدون الخير للمرأة، ثم يظلمون الإسلام حين يشككون به، ويحرضون المرأة على التحرر من أنظمتها، طلباً لوضع أفضل لها من الوضع الذي كرمها الإسلام به.

ألا فليعلم النساء أن المرأة كانت محل جدل بين العلماء، وبين الفلاسفة، وبين أصحاب الملل والنحل حول مسائل تتعلق بها؛ إذ تدور بحوثهم حول ما يلي:

- ١- هل للمرأة روح أو ليس لها روح؟
  - ٢- إذا كانت لها روح فهل هي روح إنسانية أو روح حيوانية؟
  - ٣- وعلى اقتراض أنها ذات روح إنسانية، هل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة إلى الرجل كوضع الرقيق، أو شيء آخر أرفع قليلاً من الرقيق؟
  - ٤- ثم هل هي ذات روح خبيثة شيطانية خلقت للإفساد والإغواء أو ماذا؟
- وحينما كانت المرأة محل جدال حول هذه المسائل المتعلقة بها كان الإسلام ينادي بأن النساء شقائق الرجال، وأن الأصل التكويني للرجال والنساء واحد، فالإنسان بدأ وجوده منذ خلق الله آدم، ومن آدم خلق الله الشطر الثاني للإنسان فاجتمع منهما زوجان، ثم بث الله منهما عن طريق التناسل المتتابع إلى أن تقوم الساعة ذكراً وإناثاً، في سلسلة متكاثرة، وفق مشيئة الله وحكمته، وسنته التي أراد أن يخلق عن طريقها الأحياء في هذه الأرض جيلاً بعد جيل.

ومن لطيف إشارات الله في قرآنه أنه بدأ سورة النساء بقوله - تَعَالَى -: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

أفلسنا نلاحظ أن الله يعلن أن الأصل التكويني للناس ذكورا كانوا أو إناثا هو أصل

واحد، وأن الإطار العام الذي يجمع الصنفين إطارٌ يحوي نفساً واحدة، وهي التي خلق منها زوجها، ولا يؤثر في وحدة النفس أن أحد الصنفين يمتاز ببعض الخصائص التي تتلاءم ومهامه ووظائفه في الحياة، وأن الصنف الآخر يمتاز ببعض خصائص أخرى تتلاءم ومهامه ووظائفه؛ ليتكامل الشطران في تأدية وظائف النفس الإنسانية في هذه الحياة الدنيا.

إن إعلان الإسلام لهذه الحقيقة - في الوقت الذي لم تكن المرأة فيه إلا مخلوقاً للمتعة أو الخدمة عند مختلف أمم الأرض، باستثناء حالات نادرة لا تعطي صورة قاعدة ثابتة - لهو كافٍ في إثبات أن الإسلام شريعة ربانية، تحكم بالعدل.

بخلاف الأنظمة الإنسانية، التي ينحاز فيها واضعوها ذات اليمين أو ذات الشمال وفق أهوائهم؛ ليمنحوا أنفسهم والصنف الذي هم بعض أفراده من الميزات والخصائص ما يجعلهم سادة وآلهة، ويجعل الصنف الآخر بين أيديهم محكومًا بحكم الرقيق المهان.

وقد كرر القرآن الإعلان عن هذه الحقيقة في مناسبات متعددة، منها قول الله - تعالى - في سورة الأنعام:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾ [الأنعام: ٩٨].

فالنفس الواحدة التي كان منها الإنشاء هي نفس آدم، ثم تسلسل الإنشاء ما بين مستقر ومستودع، فظهور الآباء مستقر الذريات، وأرحام الأمهات مستودعها، ولا يتبصر بدقائق هذا التكوين الرباني إلا قوم يفقهون؛ أي: يتعمقون بالبحث عن المعرفة الدالة على عظيم حكمة الله وقدرته.

ومنها قول الله - تعالى - في سورة الأعراف:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾

فأضاف - سبحانه وتعالى - في هذه الآية معنى السكن الدال على أنه بحكمته قد جعل في المرأة من الخصائص ما يحببها لنفس الرجل حتى يسكن إليها. ألا فلتطمئن النساء إلى التكريم العظيم الذي كرمهن به الإسلام؛ إذ أعلن بصريح نصوصه أنهن مع الرجال من نفس واحدة، فالعنصر التكويني لكل منهما واحد، إلا أن الرجال تفردوا ببعض خصائص تناسب المهمات والوظائف المهيئين للقيام بها، وأن النساء تفردن ببعض الخصائص التي تناسب المهمات والوظائف المهيئات للقيام بها، وكمال كل من الصنفين يكون باستيفائه لخصائص صنفه، فلا يكمل الرجل ما لم تكمل ذكوره، ولا تكمل المرأة ما لم تكمل أنوثتها، وأخذ كل منهما من خصائص الآخر نقص مشين له، ما لم يتول نهائياً إلى الصنف الآخر.

والذين يريدون من المرأة أن تنافس الرجل في خصائصه إنما يدفعونها إلى أقبح حالات النقص التي تعترى بعض النساء، ومحرضو المرأة حتى تتجاوز واقعها التكويني، ومهماتنا التي اصطفاهما لها الإسلام بحسب خصائصها، إنما يريدون منها أن تترك لأهوائهم وأنانياتهم، وتقع في الفخاخ التي نصبها لصيد النساء عوامل شُح نفوسهم التي تجعلهم يذكرون عن كفالة المرأة ورعايتها والنفقة عليها، ويتذمرون من الإسلام؛ لأنه كرم المرأة وصانها، واختار أن يخفف عنها أعباء الكسب؛ لتتفرغ لأعباء تهيئة الحياة السعيدة في منزلها، دون أن يمنعها منه إذا اختارته هي لنفسها.

ويتغنى بعض أعداء الإسلام بالجاهلية العربية، وهم يلمزون في الوقت نفسه أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمرأة، زاعمين أن الإسلام انتقصها من حقها بعض ما يريدون دفع المرأة المسلمة إليه؛ ليفسدوها ويفسدوا المجتمعات العربية المتعلقة بالمرأة قلباً جذرياً، نشأ عنه تحول عجيب لصالح مجد المرأة وكرامتها، وعلمها، وجوانب إنسانيتها المختلفة.

أما واقع المرأة في الجاهلية فقد كان في معظم أحواله واقفاً يُرْتَى له بحق؛ إذ كانت عرضة للتسخير والإهانة والحرمان من جهة، ومحلاً لمتعة الرجل مع إحتقار وإزدراء لها

من جهة أخرى.

ولم يكن حالها في كثير من أمم الأرض وشعوبها بأحسن من حالها عند أهل الجاهلية من العرب.

فبين الخوف من عار سبيها، والأنفة من تزويجها في غيرة سخيصة منتنة، والفرار من أعباء النفقة عليها، كانت الإناث في المجتمع العربي الجاهلي قد يتعرضن للقتل الشنيع عن طريق الوأد أو غيره، وذلك من قبل أوليائهن آبائهن أو إخوانهن أو غيرهم، دون أن يجدن من ينصرهن فيما يتعرضن له من ظلم شنيع، وعدوان على حقهن في الحياة فظليع.

وهذا ما جعل معظم العرب الجاهليين يكرهون الإناث من مواليدهم كراهية شديدة، فإذا بُشِّرَ أحدُهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً من شدة ألمه، كاظماً غيظه لأنه لا يجد من ينتقم منه، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به، حتى لا تتوجه إليه نظرات الشامتين به من قومه، أو المشفقين عليه.

وكانوا بين رجلين: رجلٍ تأخذه الشفقة فيبقي الأنثى التي ولدت له، وهو كاظم غيظه وحزنه غير رافع الرأس في المجتمع الجاهلي، ورجلٍ تضرب في رأسه الجاهلية المنتنة، فيتخلص من الأنثى التي ولدت له واستأمنه الله عليها، بأن يدسها في التراب وهي على قيد الحياة فيقتلها، وهذا هو الوأد الجاهلي.

ولقد صور القرآن هذه الحالة التي كان عليها العرب قبل الإسلام بقوله - تَعَالَى - في سورة النحل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩﴾ [النحل: ٥٩].

كيف يفرقون بين الذكر والأنثى هذا التفريق، وهما شطرا النفس الإنسانية دون أن يكون لهم في ذلك سند من العقل أو سنة الحياة وطبيعتها!؟

لو تبصروا قليلاً لعرفوا أن حكمة الله وقاعدة التكوين اقتضتا أن تنشأ الحياة بل



المخلوقات كلها من زوجين اثنين، ذكر وأنثى، قال الله - تَعَالَى - في سورة الحجرات: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال - تَعَالَى - في سورة الرعد: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلْنَا فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾

[الرعد: ٣].

وقال - تَعَالَى - في سورة الذاريات: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

﴿٤٩﴾ [الذاريات: ٤٩].

فمحا الإسلام بذلك مفاهيم الجاهلية، وأوضح للناس أن الذكور والإناث على صعيد واحد بين يدي الابتلاء الرباني في هذه الحياة، وأن أكرم الناس عند الله أتقاهم، وحرّم ظلم المرأة تحريمًا شديدًا، وَتَدَدَ بِوَأْدِ الْبِنَاتِ تَنْدِيدًا بِالْعَا، فقال الله - تَعَالَى - في سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفِرَّاءَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ﴿١٤٠﴾ [الأنعام:

١٤٠].

وقال - تَعَالَى - في سورة التكاوير: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَّتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾

[التكاوير: ٨، ٩].

وكانت دوافع وأد البنات في الجاهلية ثلاثة:

الدافع الأول: مخافة تعرض أولياتهن للعار إذا سبين في الحرب أو الغزوات.

الدافع الثاني: الأنفة من تزويجهن بغيره سخيصة منتنة.

الدافع الثالث: التخلص من النفقة عليهن بسبب الفقر الحاصل، أو مخافة وقوع

الفقر في المستقبل بسبب النفقة عليهن.

عن قتادة في تفسير قول الله - تَعَالَى - في سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا

أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

قال: هذا صنع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السبأ والفاقة، ويغذو

كلمه.

وقد نهى القرآن عن قتل الأولاد من الفقر الحاصل أو خشية وقوع الفقر في المستقبل في آيتين:

الأول: قول الله - تعالى - في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ اِمْلَأْتُمْ بِحَنُونٍ نَّرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والثانية: قوله - تعالى - في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ اِمْلَاطِي نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

والإملاق هو الفقر: والمقصود بالأولاد البنات بالدرجة الأولى؛ لأن هذا كان من عادة بعض العرب في عصور الجاهلية، ومن روائع البيان القرآني أن الله - تعالى - قال في سورة الأنعام: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ عقب النهي عن قتل الأولاد من الفقر الواقع، وذلك حينما يكون الولي هو المسئول عن النفقة على أولاده، وأما في سورة الإسراء فعكس الترتيب، فقال - تعالى -: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ إذ كان ذلك عقب النهي عن قتل الأولاد خشية حصول الفقر في المستقبل، وعكس الترتيب في آية الإسراء يشعر باحتمال أن يكبر الأولاد قبل حصول الفقر، وحينئذ يكونون هم المرزوقين الذين ينفقون على أوليائهم؛ وبذلك يكونون سبباً للكفاية أو الغنى، لا سبباً لحصول الفقر الذي يخشى أن يكونوا سبباً فيه.

□ وفي صورة الوأد الذي عرفته البيئات الجاهلية جاءت عدة آثار:

فمن عكرمة في تفسير قول الله - تعالى -: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قال: نزلت فيمن كان يهد البنات من مضر وربيعة، كان الرجل يشترط على امرأته أن تمد بنتاً وتستحي أخرى، فإذا جاء دور التي توأد غداً من عند أهله أو راح، وقال: «أنت علي كأمي إن رجعت إليك ولم تديها» فرسل إلى نسوتها فيحفرون لها حفرة فيتداولنها بينهن، فإذا بصرن به مقبلاً دسستها في حفرتها ويسوين عليها التراب.

وعن ابن عباس قال: كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وإذا ولدت ولدًا حبسته، وكانوا يفعلون ذلك لخوف لحوق العار بهم من أجلهن، أو خوف الإملاق، كما قال - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسِبَ إِمْلَاقًا﴾.

وذكر المؤرخون أنه قد أفتتَّ العربُ في ظلم البنات وإهانتهن، فمنهم من كان إذا ولدت له بنت ألبسها جبة من صوف أو شعر وأرسلها في البادية ترعى إبله، وإن أراد أن يقتلها تركها، حتى إذا بلغت من العمر ست سنوات، قال لأمها: طيبها وزينها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، حتى إذا بلغها قال لها: «انظري فيها» ثم يدفنها من خلفها ويهيل عليها التراب، حتى تسوى البئر بالأرض، ومنهم من كان يفعل ما هو أنكى من ذلك وأقسى.

وقد ذهب في هذا الرأد ضحايا كثيرات من الإناث البريئات، حتى جاء الإسلام ورفع الظلم عنهن وأعطاهن كامل حقوقهن.

عن قتادة قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ فقال: إني وأدت ثماني بنات في الجاهلية: قال: «فأعتق عن كل واحدة منهن رقبة» قال: يا رسول الله، إني صاحب إبل، فقال له ﷺ: «أهد عن كل واحدة منهن بدنة إن شئت».

وهكذا كانت حال المرأة في الجاهلية، أما في الأمم الأخرى فقد أدركنا إلى عهد قريب أن من العار على المرأة الهندوسية أن لا تحرق نفسها في النار التي تحرق فيها جثة زوجها المتوفى.

وتمر القرون ويظل نظام الإسلام محتفظاً بقمة المجد التي دعا الناس إليها، بكل مواده، مهما حاول أعداء الإسلام تشويه صورته الرائعة بالمطاعن والمغامز، أو بالزيادات المضرة التي يتجاوزون فيها حدود المصلحة الإنسانية، والحكمة التي تقتضيها فطرة التكوين البشري.

فما بال الذين يتغنون بالجاهلية العربية، ويلمزون الإسلام، لا ينظرون إلى هذه

الحقائق التي ترشدهم إلى سواء السبيل؟  
أسرهم أن تعميهم كراهِيتهم للإسلام، وتبعيتهم لأجنحة المكر المختلفة عن معرفة  
الحقيقة البينة، والإذعان لها والتسليم بها؟؟

### الفصل الثالث

#### مسئولية المرأة الدينية

يقرر نظام الإسلام أن المرأة كالرجل مسؤولة كاملة عن الأمور الدينية تجاه ربها، وتجاه المجتمع الإسلامي، وأن حكمها كحكم الرجل في الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، والثواب والعقاب، فهي مخلوق مكلف؛ لأنها مزودة بكل العناصر التي تؤهلها للتكليف، وهذه العناصر هي:

- ١- العقل الذي تدرك فيه خطابات التكليف ودلائله التي أقامها الله في كونه، وتدرك فيه الحق والباطل، والخير والشر، والمفاسد والمصالح، والقبح والجمال.
- ٢- الإرادة الحرة التي يناط بها التكليف.
- ٣- طائفة من القوى الجسدية والنفسية والفكرية تستخدم في تنفيذ أوامر التكليف ونواهيها.

والمرأة في مجال التكليف مثل الرجل سواء بسواء، لا تكلف إلا وسعها، ويشملها ويشمل الرجل معا عبارة النفس الواردة في نصوص قرآنية كثيرة؛ كقول الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله - تعالى - في سورة الطلاق: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٦].  
وقوله - تعالى - في سورة الأعراف: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢].  
من أجل ذلك كانت مسؤولة عن إعلان الإسلام، وهي في ذلك تقف مع الرجل في مرتبة واحدة، وتعامل مثل معاملته، ومتى أعلنت إسلامها فنطقت بالشهادتين عصمت دمها ومالها إلا بحق الإسلام وحسابها على الله - تعالى -، وإذا ارتدت أصابها جميع أحكام المرتدين دونما تفریق أو تمييز؛ لأن وسعها في هذا المجال مثل وسع

الرجل.

والمناقفات من النساء كالمناققين من الرجال، والمشركات منهم كالمشركين منهم، والكوافر منهم كالكفار منهم، يستقبلون جميعاً عند الله نصيبهم من العذاب، قال الله - تعالى - في سورة الأحزاب: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٧٢﴾.

وقال الله - تعالى - في سورة الفتح: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٥﴾ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمَاتِ بِاللَّهِ ظَلَمَ السُّوءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾ [الفتح: ٥، ٦].

فالنساء والرجال بين يدي أركان العقيدة الإسلامية سواء تكليفاً وجزاء، ولولا تقرير الإسلام أن الصنفين مستويان من حيث العموم في تزويدهما بعناصر التكليف لما جعلهما الإسلام على صعيد واحد، ولما خاطبهما بخطاب واحد، تبشيراً أو إنذاراً، أو إرشاداً وموعظة.

ولذلك قال علماء الإسلام: إن النصوص الإسلامية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي موجهة للنساء - أيضاً، في كل الأحكام والعظات والتكاليف وأنواع التربية الإسلامية، ما لم يكن مضمون الخطاب مما يتعلق بخصائص الرجال التكوينية، وما لم يصرح في الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء.

هذا هو واقع المرأة في الإسلام، بينما نجد أمماً يخرجون المرأة عن مجال التكاليف الدينية - اعتقادية كانت أو عملية - ويجعلونها أشبه بالبهائم التي لا تعقل مسائل الدين ويحرقون تكوينها، وينزلون بها عن مرتبة الإنسانية التي كرمها الله بها، وإن أشبهت في الصورة تكوين الرجل، أو يجعلونها شيطانة إغراء وإغواء، أو دمية متعة وخدمة،

ودعاة تحرير المرأة، الذين يحاولون أن يدفعوها إلى ما وراء الحدود الإسلامية إنما يخادعونها؛ ليهبطوا بها عن مرتبة الإنسان الذي كرمه الله بالعقل والإرادة، ووضع له الامتحان، فكلفه الإيمان والعمل الصالح، والبعد عن الشر والإثم. وهدفهم من ذلك أن يقدفوا بها إلى سوق الرذيلة المشاعة لكل فاسق، ويزجوا بها في أتون الخدمة والعمل والكدح الشاق؛ لتكسب لقمته وكساءها ومأواها، وهذا ما انتهت إليه حرية المرأة في كثير من البلاد التي تتحلى بشعارات تحرير المرأة، فقد أمست المرأة فيها لا تجد أباً ولا أخاً يعيلها متى غدت فتاة قادرة على الكسب، وساد عندهم شعور عام أنه من الواجب أن تخدم الفتاة في أي عمل، ولو بذلت فيه عفافها لأي طالب.

وهذا ما يريدون أن يحولوا إليه المرأة المسلمة بدعاياتهم المضللة.

## الفصل الرابع

### المرأة والتكاليف الدينية الفرعية

وإذا انتقلنا بالمرأة من مرحلة الإيمان والإسلام - وهي أول مرحلة وأعلىها تبدوها النفوس المكلفة ذكوراً وإناثاً على صعيد واحد - إلى مرحلة التكاليف الدينية الفرعية، فإننا نجد قاعدة التسوية الإسلامية بين الرجال والنساء مضطردة في جميع التكاليف الإسلامية، إلا فروقاً تستدعيها خصائص التكوين الجسدية والنفسية؛ إذ راعى الإسلام في المرأة نسبة استطاعتها بشيء من التخفيف، التزاماً بالعدل الذي تقتضيه الحكمة، فلما كانت المرأة عرضة لوهن جسدي ملازم لفترة حيضها أسقط الله عنها ضمن هذه الفترة فريضتي الصلاة والصوم، دون أن يلزمها بقضاء الصلوات التي تركها؛ لأنها ستقوم بأداء الصلوات اليومية الجديدة، وتكليفها قضاء ما فاتها في أيام الحيض يعني تحميلها مسئوليتي عبادة من نوع واحد في فترة واحدة، دون أن يكون لها كسب في ذلك، أما الصيام: فتقتضيه؛ لأنها ستكون خلال أحد عشر شهراً في السنة فارغة من أداء عبادة صوم مفروض عليها، فإذا قضت أيام الصيام التي فاتتها في شهر رمضان بسبب الحيض لم يصعب عليها ذلك، ولم يجتمع عليها في فترة واحدة عبادتان من نوع واحد.

ولما كانت المرأة - أيضاً - عرضة لوهن جسدي ملازم لفترتي حملها وإرضاعها، رخص الشارع لها أن تفطر في رمضان، وأن تعوض عن هذه العبادة بالقضاء أو بالكفارة، حسب تفصيلات فقهية مناسبة لمختلف الأحوال.

وفي فريضة الزكاة: لا نجد في الإسلام فرقاً في الأحكام بين الذكور والإناث، إلا فرقاً واحداً راعى الله فيه جانب المرأة، وأعانها فيه على تلبية فطرتها، وهذه المراعاة تتعلق بحليها التي هي مادة أساسية من مواد زينتها؛ لأن الزينة للمرأة عنصر ترتبط به غريزتها ارتباطاً ملحاً، وهي - أيضاً - صورة من صور تمكين رابطة المودة بينها وبين



زوجها. من أجل ذلك أذن الله لها أن تتخذ من الذهب والفضة حليًا تزين به لزوجها، وهذه الحلي لا بد أن تعطل عن النماء؛ لذلك أعفاها الله من أن تدفع الزكاة عما تتخذه لزينتها بالمعروف، فإذا زادت على المقادير المعروفة تهربتا من الزكاة فهو كثر لإعفاء معه، وللفقهاء في هذا الموضوع تفصيلات وآراء مختلفة بحسب اجتهاداتهم. أما فريضة الحج: فالمرأة والرجل فيها سواء، تسافر كما يسافر، ولكن مع مَحْرَمٍ لها صيانة لشرفها وعرضها، وتنفق كما ينفق، وتؤدي مناسكها كما يؤديها، إلا أن طبيعة أنوثتها والحرص على سلامة المجتمع من الفتنة تقضيان بأن لا تكلف خلع ثيابها المخيطة، وأن تقتصر في إحرامها على كشف وجهها وكفيها.

وأما واجب الجهاد في سبيل الله: فعلى المرأة أن تجاهد بلسانها داعية إلى الله، وأن تجاهد بجالها، ولكن أعقبت المرأة في معظم الأحوال من الخروج إلى قتال الأعداء؛ رعاية لحالتها الجسدية، ولا تكلف ذلك إلا في حالة النفير العام، وتؤدي حينئذٍ من الأعمال على قدر استطاعتها، وليس معنى إعفائها في الأحوال العادية عدم ترغيب الإسلام بأن تشارك في مساعدة المقاتلين، وتضميد جرحاهم، و جلب الماء وإعداد الطعام لهم، ونحو ذلك مما تحسنه وتجيده من الأعمال.

ولما كانت النساء يقفن مع الرجال على صعيد واحد بين يدي التكليف الإسلامية الاعتقادية والعملية - إلا ما تقتضيه فروق الخصائص التكوينية الجسدية والنفسية، من فروق في الأحكام والتكاليف - كانت النصوص الإسلامية صريحة في إبراز هذه الحقيقة، بشكل يحق معه للمرأة المسلمة أن تفخر بالمجد الذي كَرَّمَهَا اللَّهُ بِهِ، فجعلها شقيقة الرجل في التكوين، وجعلها شقيقته في التكريم، ثم جعلها شقيقته في التكليف، وأخيرًا: فلها من الجزاء ثوابًا أو عقابًا نظير ما له، قال الله - تَعَالَى - فِي سُوْرَةِ النَّحْلِ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾.

وقال - تَعَالَى - فِي سُوْرَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ  
وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ  
فَرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً  
وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ  
لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾

[الأحزاب: ٣٥، ٣٦].

فالإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصيام وحفظ  
الفروج وذكر الله كثيرًا وجزاء هذه الصالحات عند الله كل أولئك يستوي فيها الرجال  
والنساء.

والمؤمنة مثل المؤمن ليس من شأن أي واحد منهما أن يكون له اختيار في ترك  
الأحكام الإسلامية التي يقضي بها الله ورسوله عليهما؛ لأن، بواعث الإيمان في  
قلوبهما لا بد أن تكون محرضة لهما على الطاعة والامتثال، دون أن يجدا في صدرهما أي  
حرج، ومن يعص الله ورسوله ذكراً كان أو أنثى فقد ضلّ ضلالاً مبيناً.

وأما الفروق في الاستعدادات: فالعدل الإلهي يضعها في الحساب لدى تقويم  
أعمال الناس، وتقدير الجزاءات عليها، ومثلها في الصنفين كمثل الفروق الفردية  
الموجودة لدى الرجال، والفروق الفردية الموجودة لدى النساء، فالله سيحاسب كل  
إنسان ذكراً كان أو أنثى حساباً خاصاً به يناسب ما وهبه في الدنيا من استعدادات  
واستطاعة وخصائص.

ومن تسوية الإسلام بين صنفَي الرجال والنساء: تسويته بينهما في المحرمات  
والجنايات، فحدود مسئولية المرأة في ذلك هي حدود مسئولية الرجل نفسها، لأن  
خطاب الشارع متوجه للإنسان المكلف، باعتبار كونه إنساناً، ذكراً كان أو أنثى.

فالإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسرقة، والزنى، وعقوق  
الوالدين، والكذب، والغيبة، والسب، والظلم، وعمل الميسر وشرب الخمر، وأكل

الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وتناول سائر المأكولات والمشروبات المحرمة، والإفساد في الأرض، والصد عن سبيل الله، والقذف، وأكل أموال الناس بالباطل، والحدق والحسد، والغش والإضرار بالناس في العقود، وسائر المحرمات في الإسلام، يستوي فيها الرجال والنساء تحريمًا وعقوبة.

ذلك لأن نسبة عناصر التكليف في كل من الصنفين - وهي العقل والإرادة والاستطاعة - متكافئة، وأن دواعي المعصية في نفوس كل من الصنفين - وهي الغرائز والشهوات والمطامع - متكافئة - أيضًا -، ومن أجل ذلك كانت المسؤولية على وجه العموم متكافئة، ولا يؤثر على قاعدة التكافؤ وجود الفروق الفردية، لأن هذه الفروق نفسها موجودة - أيضًا - في أفراد كل صنف منهما، وأمر هذه الفروق الفردية متروك لمجرى الحساب الرباني يوم القيامة كما سبق بيانه، أما في الدنيا وجزاءاتها وحدودها فالمسؤولية المنوطة بكل فرد من أفراد المكلفين واحدة.

ومن أمثلة المحرمات التي أبرزت النصوص الإسلامية تكافؤ المسؤولية فيها بين الرجال والنساء: السرقة، قال الله - تعالى - في سورة المائدة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩]. فقد تكافأ السارق والسارقة جريمة وعقوبة، كما فتح الله لهما جميعًا باب التوبة والإصلاح والمغفرة والرحمة بنسبة واحدة.

ذلك لأن الدواعي النفسية للسرقة متشابهة بين الصنفين، وهي الطمع بأموال الآخرين، مع الاستهانة بالعدوان على حقوقهم، ولأن نسبة الجريمة متشابهة في كل منهما، وهي استشراف النفس إلى الظلم والعدوان بعزم وتصميم، ولأن معرفة التحريم والعقوبة في كل منهما متشابهة، لكل ذلك كان من العدل تساويهما وتكافؤهما.

ومن الأمثلة أيضًا: الزنى، قال الله تعالى في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرُ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧٦﴾ [النور: ٢].

فقد تكافأ الزاني والزانية جريمة وعقوبة، وذلك لأن الدواعي النفسية لدى متناظرة بين الصنفين، إذ تدعو إليه غريزتان متناظرتان متجاذبتان، إحداهما في الرجل والأخرى في المرأة، ولأن نسبة الجريمة، وهو تجاوز حدود الله وعصيان نواهيه بعزم وتصميم في كل منهما متشابهة، ولأن معرفة التحريم والعقوبة في كل منهما متشابهة، ولكل ذلك كان من العدل تساويهما وتكافؤهما، وتقديم الزانية على الزاني في النص على خلاف النصوص الأخرى يشعر بأن فعل المرأة أكثر شناعة، وتعليل ذلك أن لديها من دواعي الصيانة الاجتماعية أكثر مما لدى الرجل، كما أن حياءها وضعف جرأتها في هذا الموضوع يساعدها على التزام سبيل العفة أكثر من الرجل.

ومن الأمثلة أيضاً: القتل، فالمسئولية فيه متكافئة، والحد فيه واحد، وذلك لأن الناس جميعاً سواء في حق الحياة، إلا من اعتدى على حياة غيره من دون حق، أو ارتكب جرماً يهدر دمه في نظر الإسلام، فيقتل به، وتتولى قيادة الحكم الإسلامي إقامة حدود الله.

وإعلاناً عن التكافؤ في المسئولية في مقابل تكافؤ دماء المسلمين والمسلمات، قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون متكافؤ دماؤهم» وقال الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَكَ بِدَىٰ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

وعلى ما في هذه الآية من اجتهادات فقهية فإنها ظاهرة في معنى التكافؤ في المسئولية، وتكافؤ المسلمين.

وعلى هذا النسق تسير تسوية الإسلام بين صنفَي الرجال والنساء في المحرمات والجنايات وحدود المسئولية، بينما كانت أمم كثيرة لا تعترف بهذا التساوي ولا تقره.

## الفصل الخامس

### حقوق المرأة الشخصية والاجتماعية

ومن تسوية الإسلام بين صنفَي الرجال والنساء تسويته بينهما في الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية والشخصية.

فالمرأة في نظام الإسلام تنجز لنفسها عقود البيوع والرهن والإجارة والصلح والشركة والمساقاة والمزارعة بحرية تامة كالرجل. كما أنها تهب وتوصي وتتصدق وتقف الأوقاف وتعتق الأرقاء، حكمها في ذلك كحكم الرجل.

ثم هي تعقد زواج نفسها بحرية تامة، ولها حق الموافقة أو الرفض.

كل هذه التصرفات المالية أو الشخصية تتولاها المرأة بنفسها في حرية كاملة، أو توكل عنها من يقوم لها بها، دون أن يكون عليها وصي أو حاجر، ما دامت مستوفية شروط أهلية التصرف، وهي في هذا كالرجل، وإشراك وليها في عقد نكاحها نوع من أنواع الصيانة والتكريم وضمان الحقوق لها، حتى لا تستغل أو تستغفل أو يغرر بها أو يجحد حقها نظرًا إلى الحياء الذي يعتري المرأة المؤدبة بأداب الإسلام في موضوع الزواج، يضاف إلى ذلك حق الأسرة في مصاهرة من يلائمها اجتماعيًا.

وأموال المرأة في نظام الإسلام ملك لها، ومهرها الذي تستحقه بالزواج ملك لها أيضًا، وليس لأحد من الناس أن يعتدي عليها في شيء من ذلك، وإذا تزوجت المرأة لم تفقد شيئًا من شخصيتها المدنية، ولا من أهليتها في التعاقد، ولا من حقها في التملك، بل تظل بعد زواجها محتفظة بكامل حقوقها المدنية، وأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء العقود، وحقها في التملك تملكًا مستقلًا.

ولم يبح الإسلام لزوجها أن يأخذ شيئًا من مالها إلا عن طيب نفس منها، قال الله - تعالى - في سورة النساء: ﴿وَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ الْأُنثَىٰ صِدْقَيْنِ مَخْلَعًا فَإِنْ طِبَّ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء ٢٤].

وقال - أيضًا - فيها:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢١﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

فإذا كان المال الذي سبق أن قدمه الزوج مهراً لزوجته بهذه المثابة، فالأموال الأخرى التي ملكتها بمرث أو كسب أو غير ذلك مما أباح الله أحق بأن تكون صاحبة استقلال تام فيها.

هذا هو نظام الإسلام في رقيه وسموه وضمانه لحقوق المرأة، بينما نجد في أحدث القوانين الأوروبية نصوصاً تنزع عن المرأة صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، إذ نجد مثلاً نصوصاً فيها تقرر: «أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون إشراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية».

وهذا ما تضمنته المادة (٢١٧) من القانون المدني الفرنسي.

أليس هذا حجراً على تصرفات المرأة لا يعدو أن يكون من رواسب استرقاق الرجال للنساء في أوروبا، فمنع النساء حقوقهن بالعدل؟! على خلاف وضع المرأة المسلمة، وهو الوضع الذي ما زالت تتمتع به منذ فجر الإسلام، وأما ما تعنيه بعض النساء في بعض البيئات التي تنتسب إلى الإسلام فما هو إلا انحراف تطبيقي عن نظامه وتعاليمه البينة الصريحة، بعادات دخيلة، أو بتأثير رواسب جاهلية.

وتعلن النصوص الإسلامية أن المؤمنين والمؤمنات على صعيد سواء في أن بعضهم أولياء بعض، وفي أنهم يتأمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر، ويؤدون واجباتهم لدينه، ويطيعون الله ورسوله، وفي أنهم حميماً مشمولون بوعد الله بالجنات التي حري من تحتها الأنهار خالدين فيها، وبالرضوان من الله الذي هو أكرم من كل أنواع

النعيم المادي في الجنات.

قال الله - تَعَالَى - في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤْتُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عِدْنٍ وَّرِضْوَانٍ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾

[التوبة: (٧١، ٧٢)].

فالمرأة في المجتمع الإسلامي تنصر الرجل على نفسه فتأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، كما أن الرجل ينصر المرأة على نفسها، فيأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، ويشترك الرجال والنساء جميعاً في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله والرسول في كل ما يقضي به الله ورسوله من أمر.

وليس يمنع المرأة حياؤها ولا جلبابها، في المجتمع الإسلامي الخالي من التضيق الذي لم يأت به الإسلام، والخالي من قبائح التحلل والتبذل التي لا يرضى عنها، من أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتوجه نصائحها للمسلمين والمسلمات، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً كريماً.

وهذا ما عرفته ودرجت عليه النساء المسلمات في العصر الإسلامي الأول، والعصور من بعده التي اهدت بهديه، واستمسكت بطريقته، حتى جاءت عصور انحطاط انتشرت فيها بين المسلمين مفاهيم غريبة عن الإسلام، فعزلت المرأة عزلاً تاماً عن العلم والمعرفة، وصدتها عن واجباتها الإسلامية التي تأمرها بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على قدر استطاعتها، وضمن حدود الحشمة والآداب الإسلامية المطلوبة منها.

ومن شواهد ذلك الحادثة المشهورة، حادثة المرأة التي وقفت في مسجد المدينة، وتصدت لخليفة المسلمين عمر بن الخطاب، إذ نهى عن المغالاة في المهور، فقالت له:

ليس ذلك لك يا عمر، إن الله - تعالى - يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُ إِحْدَثُهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته» وجاء في رواية أخرى أنه قال: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

إن هذه المرأة قد نبهت عمر إلى حكم الإذن الشرعي بأن يقدم الرجل من المهر ما يشاء لمن يريد الزواج منها، فلما سمع عمر منها ذلك لم تأخذه عزة الخلافة، ولم يصدده كبرياء النفس عن أن يستمع لقولها، ويعلن على جمهور المسلمين صواب المرأة. وهكذا كانت التربية الإسلامية تكافلاً في المجتمع الإسلامي، لا يعزل منه نساء ولا صبيان ولا هرمون، والكل يشتركون في بناء هذا المجتمع على طاعة الله.

وهذه التربية هي التي جعلت عائشة أم المؤمنين رواية سفر كبير من الأحاديث والسير عن رسول الله ﷺ ومثلها كثير من الصحابيات - رضوان الله عليهن -، كما جعل كثيراً من النساء المسلمات عاملات وأديبات وواعظات ومشاركات في كثير من أمور المسلمين العامة والخاصة.

وما أظن المدنية الحديثة التي تتبجح بإعطاء المرأة حقوقها، وتهاجم الإسلام ظلماً وعدواناً قد ارتقت بعد إلى هذا المرتقى الحضاري الذي رفع الإسلام إليه الأمم الهمجية بسرعة خاطفة، فكأنما نقلها من عالم إلى عالم، وكأنما أعاد صياغتها على الوجه الذي يريد، دون أن يصبر على سنن التطور ذات الأمد الطويل، وذلك لأنه استطاع أن ينفذ إلى أعماق القلوب فيغير ما فيها، ولم يكتف بالعمل على إكساب الناس بالمهارات العملية التجريبية فقط في ميادين التربية الإسلامية.

ألا فليعلم النساء، أن أعداء الإسلام الذين يريدون صرفهن عن الإسلام، بشعاراتهم البراقة، إنما يريدون أن يجعلوا المرأة سلعة كاسدة، ومتعة رخيصة، وخادمة مهانة.

ومع ما في الإسلام من رقي وسمو، وضمن لحقوق المرأة، وحقوق الرجل بالعدل، وسلامة المجتمع، بشكل لم ترق إلى مثله أحدث النظم الوضعية، تحاول الفتيات المسلمات في الأجيال الحديثة أن يلحقن بركب المرأة الأوربية، وهن يتسابقن في



مضرات أنفسهن، متهاككات تهالك الفراشات على النار.  
ويلوح لهن أعداء الإسلام بالمناديل البراقة التي تخدع الأعين بأصباغها وزخارفها،  
ولكن إلى أين الطلب؟!  
إنه إلى الشقاء والعذاب والعقد النفسية القاتلة، والكدح والمهانة، والكسد في سوق  
الرديلة.

## الفصل السادس

### ميراث المرأة في الإسلام

قالوا: إن الإسلام لم يسوّ في الميراث بين الذكر والأنثى، بل جعل نصيب الأنثى في معظم الأحوال على مقدار النصف من نصيب الذكر، وهذا تفریق ينافي العدل. إن أعداء الإسلام يقذفون هذه الشبهة في صفوف الأجيال المسلمة بشكل غامض، لإثارة العواطف الأنانية الصرفة عند الإناث.

مع أن البحث التحليلي المتجرد النزيه، يكشف أن الإسلام قد كرم الإناث كثيراً بهذا العطاء السخي في الميراث، إذا وضعنا هذا التوزيع للتركات في مقابل الأعباء الاقتصادية الملقاه على كل من الرجال والمرأة، فالعدالة في التوزيع يجب أن تلاحظ المسؤوليات والأعباء، وليس من العدل أن يعطى المكفي بنفقة غيره عليه، والذي يأخذ المال غالباً لأجل رفاهية نفسه، مثل ما يعطي المسئول عن نفقة نفسه وزوجه، ونفقة أصوله وفروعه إذا كانوا محتاجين للنفقة.

فلا يصح بحال من الأحوال أن ينظر إلى قضية الميراث، دون أن ينظر في الوقت نفسه إلى مسؤوليات النفقة، والأعباء الاقتصادية التي يقررها الإسلام بشكل عام. إن النظر إلى جانب واحد من النظام دون النظر إلى الجوانب الأخرى المكملة له، كالنظر إلى طرف واحد من أطراف أي كائن في الوجود، دون النظر إلى الأطراف الأخرى على وجه الشمول.

والجاهلون قصيرو النظر هم وحدهم الذين ينظرون إلى الأنايب الفرعية لتوزيع المياه، بمقياس النظرة السطحية التي ينظرون فيها إلى الأنايب الرئيسة، فيقولون: إن مصلحة المياه لم تكن عادلة، إذ جعلت هذه الأنايب التي تمددها في الشوارع الرئيسة للمدينة، أكبر وأقوى من الأنايب التي تمددها في أطراف المدينة. ولا شك أن العقلاء يسخرون من منطق هؤلاء الجهلاء، لأنهم يعلمون أن وظيفة الأنايب الرئيسة تقتضي

أن تكون كذلك. وهو ما توجهه القواعد الهندسية السليمة.

وكذلك فرق نظام الإسلام في توزيع التركات بين نصيب الذكور ونصيب الإناث في معظم الأحوال، ملاحظًا حاجة الأعباء الملقاة على كل منهما. والنظرة الفكرية والواقعية الشاملة في هذا الموضوع لا بد أن تلاحظ الأمور التالية كلها في وقت واحد حتى تكون أحكامها صحيحة:

أولاً: لقد كرم الإسلام المرأة في نظامه، فرحمها وحبب عليها، ونظر إلى أعباء حملها ورضاعها وتربية أبنائها وتدير منزل الزوجية وخدماتها فيه، فأعفاها من واجبات السعي لاكتساب الرزق، ولم يحملها مسؤوليات أعباء المعيشة، لا لنفسها ولا لغيرها، لتلا يجمع عليها عبئان في الحياة، وليصونها عن التبذل، وليقيها متاعب الكدح خارج منزلها، وألقى كل هذه الأعباء والمسئوليات على الرجل، دون أن يمنعها من العمل الشريف إذا هي اختارت ذلك.

فنفقة المرأة في نظام الإسلام واجبة على زوجها - وإن كانت غنية -، أو على ذوي قرباتها إن كانت فقيرة، ضمن قواعد وأحكام مفصلة في الفقه الإسلامي، فإن لم يكن لها زوج أو أقرباء ينفقون عليها وكانت فقيرة، فنفقتها واجبة على بيت مال المسلمين، تتقاضاها من صندوق الزكاة أو من الصندوق العام.

ثانياً: لدى الزواج يتحمل الرجل أعباء دفع المهر للزوجة، وأعباء سائر النفقات التي يتطلبها الزواج، في حين أن المرأة هي المستفيدة من المهر ومعظم نفقات الزواج، دون أن تكون مسؤولة عن شيء من ذلك.

ثالثاً: الرجل هو المسئول عن السعي لكسب الرزق، والنفقة على زوجته وعلى أولاده، بينما لا تكلف المرأة شيئاً من هذه الأعباء، إلا أن تقدم شيئاً من ذلك تطوعاً، يضاف إلى ذلك أن الرجل مسئول - أيضاً - عن النفقة على طائفة من ذوي قرابته الفقراء، ضمن تفصيلات موضحة في الفقه الإسلامي.

وبوجب هذا النظام تصبح الأموال التي تملكها المرأة معدة في أكثر أحوالها لزيتها،

ورفاهيتها الخاصة، الزائدة عن حدود النفقة الواجبة، ولعطاءاتها التي تحبو بها من تشاء من أولادها وبناتها وأقاربها، ولصدقاتها التي تكسب بها عند الله أجراً، ولتدخر منها ما تسعف به نفسها ومن تحب عند مفاجآت الضرورات والنوائب.

وهنا قد يقول قائل: لقد زاد الإسلام إذن في نصيب المرأة من الميراث، إذا لاحظنا أحكامه الأخرى في نظام النفقات، ونجيبه بأن الميراث فيه معنيان:

المعنى الأول: أنه غطاء للتكافل الاجتماعي داخل الأسرة الواحدة، إذ يكون غرم النفقة الواجبة مقابلًا لغنم الميراث.

المعنى الثاني: أن الميراث فيه دعم للترابط الاجتماعي المشعر بوحدة الأسرة، ففيه مواساة للأقارب مما تركه ميتهم.

وحين ندرك كل ذلك نستطيع أن ندرك حكمة التشريع التي تظهر فيها ميزة الإسلام وعظمته.

ولقد كانت نظرة الجاهليين قبل الإسلام مادية بحتة، نشأ عنها أن لا يورثوا النساء ولا الأطفال، وكانوا يقولون: «لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة» وكانوا يقولون عن المرأة معللين عدم توريثها: «لا تركب فرساً، ولا تحمل كلاً، ولا تنكي عدوًّا».

وبهذا يظهر لنا عظمة الإسلام في هذا المجال، كشأنه في كل مجال، ومع ذلك يحاول أعداء الإسلام قذف شبهاتهم في صفوف الأجيال المسلمة، ليصدوها عن دين الله الحق.

## الفصل السابع

### الإسلام وتعليم المرأة

يؤمّه بعض المغرضين ويزعم بعض الجاهلين: أن الإسلام لا يشجع على تعليم المرأة، وأنه يفضل أن تبقى جاهلة أو أقرب إلى الجهل.

وهذا محض افتراء ظاهر على الإسلام، فما من دين ولا مذهب في الحياة دفع الإنسان إلى العلم كما دفعه إليه الإسلام، إنه دفع الإنسان كلَّ الإنسان بشطريه الذكر والأنثى إلى مجالات العلم المختلفة، وإلى ميادين المعرفة والبحث عن الحقائق، بكل قوة، إعلاناً منه أن الطريق الصحيح إلى معرفة الله والإيمان به، والاستسلام لشرائعه إنما هو طريق العلم.

أليس في الآيات التي بدأ الله بها الوحي لرسوله محمد ﷺ إعلان قوي لهذه الحقيقة؟

إن أول ما بدئ به من الوحي قول الله - تعالى - لرسوله محمد في سورة (العلق):  
﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥].

إنه لأمر بالقراءة باسم الرب الخالق، الذي خلق الإنسان كلَّ الإنسان بشطريه الذكر والأنثى من علق، وفي هذا إشارة إلى أن المخلوقات هي مجالات المعرفة التي تأخذ بيد الإنسان إلى معرفة الله، والبحث فيما خلق الله هو السبيل الأقرب والأقوم لطلاب المعرفة ومتبعي الحقائق، أين كانوا وفي أي منهج علمي سلكوا.

ولقد بدأ الوحي بالأمر بالقراءة لأنها أهم وسائل تثبيت المعارف، ومتابعة حلقاتها، والقراءة إنما تكون بعد الكتابة، ومن أجل ذلك أظهر الله منتهى على عباده إذ علم بالقلم، أداة الكتابة الكبرى، فعلم الإنسان كلَّ الإنسان بشطريه الذكر والأنثى ما لم يعلم.

وهذه الدعوة التي دعا الله بها الإنسان إلى العلم، منذ اللحظات الأولى التي بدأ بها إنزال تعاليم الإسلام، أكبر برهان يدل على التسوية التامة بين شطري الإنسان الذكر والأنثى، في ميدان دعوتهما إلى العلم والمعرفة، والتأمل فيما خلق الله، والدعوة إلى استخدام الواسيلتين المترابطتين ببعضهما، وهما القراءة والكتابة.

ولما كان العلم هو الطريق إلى معرفة الله والإيمان به، والطريق إلى معرفة الأحكام الدينية التي يكلفها الإنسان ذكراً كان أو أنثى، كان من المتحتم على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ما يهديه إلى هذه الأمور المسئول عنها مسئولية شخصية أمام الله. فالإنسان كل الإنسان ذكره وأنثاه مبتلى في هذه الحياة الدنيا، ومسئول عن تصرفاته الإرادية كلها مسئولية تامة، ما دام متمتعاً بأهلية التكليف، وهي العقل والإرادة والاستطاعة.

ومسئولية الإنسان عن تصرفاته تستلزم تكليفه ما يعرف به الحق والباطل، والخير والشر، والنفع والضرر، والقبح والجمال، وحدود مسئوليته أمام الله.

فهل في أي مذهب من مذاهب العالم المتحضر مسئولية عن العلم، تتناول بشكل شخصي كل إنسان لديه ما يستطيع أن يتعلم به، ذكراً كان أو أنثى، أدق وأشد وأحزم من هذه المسئولية التي ناطها الإسلام بكل إنسان؟

إنها مسئولية تضع الإنسان كل الإنسان على مفترق طريقين: أما أحدهما فيصعد به إلى النعيم المقيم، والسعادة الخالدة في جنات عدن، وأما الآخر فينحدر به إلى العذاب الأليم والشقاء الدائم في نار جهنم.

وهذه المسئولية الشخصية عن الأعمال الإرادية - مع ملاحظة أن العلم شرط أساسي فيها - قد دلت عليها معظم النصوص الإسلامية دلالات لا تخفى على أقل الناس بصراً فيها.

فما جاء منها مجملًا قول الله - تعالى - في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَأَنْزِرُ وَرَدَّ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿ [الأنعام: ١٦٤].

وعبارة ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ تشمل الذكر والأنثى بنسبة واحدة.

ومنها قول الله - تعالى - في سورة (البقرة):

﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٨١﴾ [البقرة: ٢٨١].

وقوله - تعالى - أيضا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَّا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَّا آكَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومما جاء منها مفصلاً قول الله - تعالى - في سورة النساء: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ [النساء: ٣٢].

وقد حرص الإسلام كل الحرص على تعليم المرأة ما تكون به عنصر صلاح وإصلاح، في مجتمع إسلامي متطور إلى الكمال، متقدم إلى القوة والمجد، آمن مطمئن سعيد.

ولتحقيق هذا الهدف حرص على اشتراكها في المجمع الإسلامية العامة الكبرى منها والصغرى، فرغب بأن تحضر صلاة الجماعة، وأن تشهد صلاة الجمعة وخطبتها، وأن تشهد صلاة العيد وخطبتها وإن كانت في حالة العذر المانع لها من أداء الصلاة، وأمرها بالحج والعمرة، وحثها على حضور مجالس العلم، وخاطب الله النساء بمثل ما خاطب به الرجال، وجعلهن مندرجات في عموم خطاب الرجال في معظم الأحوال، حرصاً على تعليمهن وتثقيفهن وتعريفهن أمور دينهن، ومشاركتهن في القضايا العامة للمسلمين.

ونظرة إلى واقع الحياة تبدي لنا أهمية صلاح المرأة علماً وخلقاً وسلوكاً داخل أسرتها، ثم في المجتمع الكبير، فبمقدار صلاح المرأة في الأسرة يكون غالباً صلاح النساء، والذرية فيها، وبمقدار فسادها يكون غالباً فسادهم.

يضاف إلى ذلك ما لها من تأثير بالغ على الرجل، زوجًا كان أو أبًا أو أخًا، وأهمية صلاح المرأة لصلاح الأسرة أكثر من أهمية صلاح الرجل لصلاحها، لأن المرأة تستطيع أن تكون ذات أثر فعال مرشد أو مفسد، في تكوين أخلاق الأطفال الصغار وطبائعهم وعداتهم أكثر من الرجل بكثير، وذلك لعدة أسباب:

١- منها ما وهبها الله غالبًا من عاطفة متدفقة، ولين في الطبع، وقابلية للاندماج والمشاركة في أمور الصغار على مقدار طبائعهم ونفوسهم، مما له أثر كبير في اكتساب حبهم وإحراز ثقتهم، حتى يتخذوها قدوة لهم في أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم وسائر تصرفاتهم.

٢- ومنها واقع حال ملازمتها لأطفالها في أكثر أوقات نشأتهم، وهم ما يزالون بعدُ فطرة نقية، وعجيبة لينة، قابلة للتكيف بالتقليد، أو بالعادة، فما يُطبع في هذه العجينة من خير في فترة قابليتها للتكيف تجف عليه، وما فيها من فاسد تجف عليه، ثم يعثر عند جفافها وتصلبها التغيير والتبديل، ومن شب على شيء شاب عليه.

ولما كان للمرأة كل هذا الأثر في تربية الطفولة داخل أسرتها أو خارجها، كان لا بد من العناية بتكوينها تكوينًا راقيًا، والعمل على جعلها قدوة صالحة وأسوة حسنة، وذلك لا يتم إلا بتعليمها ما تكون به المرية الفاضلة، وتربيتها تربية إسلامية حسنة، والاستفادة مما وهبها الله من عاطفة رقيقة، لملء قلبها ونفسها بالإيمان والخير، حتى تغذي بهما الجيل الذي تتولى تنشئته وتربيته.

ولذلك كثيرًا ما نلاحظ أولادًا فاضلين مهذبين ثم نبحت عن سر الأمر فنعلم أن لهم أمًا مربية فاضلة، نقية مهذبة، وإن لم يكن أبوهم على مثل ذلك، ونلاحظ - أيضًا - أولادًا فاسدين منحرفين، ثم نبحت عن سر الأمر فنعلم أن لهم أمًا فاسدة، وقد يكون أبوهم صالحًا فاضلًا.

فلا عجب بعد هذه الموجبات لإصلاح المرأة علمًا وعملاً وخلقًا حتى تكون مربية فاضلة، أن نجد الإسلام يحرص على تعليم المرأة، وأن يخصص الرسول للنساء أيامًا



يجتمعن فيها، ويعلمهن مما علمه الله، إضافة إلى الأيام التي يحضرن فيها مع الرجال، ليتزودن من العلم ما يخصهن، ويتعلق بشؤونهن، مما ينفردون به عن الرجال، بمقتضى تكوينهن الجسدي والنفسي، إذ بلغت عندهن الجرأة الأدبية الطيبة أن يطلبن ذلك من الرسول، فاستجاب لهن - صلوات الله عليه.

يروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار» قالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين».

فهذه امرأة من الصحابيات تأتي الرسول - صلوات الله عليه - بجرأة أدبية مشكورة وتخطبه برباطة جأش، فتقول له: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله.

وذلك لأن الرجال كانوا يحتلون مكان المقدمة من مجالس الرسول، فتوجه إليهم أكثر كلماته وعظاته وبياناته، ولكن كان الإسلام في دعوته وأحكامه وتكاليفه ومواعظه يتناول الرجال والنساء على السواء، فإن بعض مسائله وأحكامه خاص بالرجال، وبعضها خاص بالنساء.

أما الرجال فينالون حظهم من التعرف على ما يخصهم؛ إذ ليس بينهم وبين الرسول حجاب، ولديهم من الجرأة ما يسألون عن كل أمر من أمور دينهم، فهم يسألون الرسول عن ذلك أينما حلوا وأينما ارتحلوا، لكن النساء لا يستطعن دائماً أن يسألن عما يخصهن من أمور الدين، ويحللن به مشكلاتهن، ولكن كن يحضرن مجالس الرسول مع الرجال من دون اختلاط فإنهن ربما يستحيين أمام الرجال أن يسألن عنها. لذلك كان تعليمهن ما يخصهن وحل مشكلاتهن لا بد فيه من تخصيص مجالس لهن تعالج فيها أمورهن، وتوجه لهن فيها الأحكام والمواظب بحسب خصائصهن

النفسية والفكرية والخلقية والاجتماعية، وبحسب مسؤوليتهن في الحياة، داخل أسرتهن وخارجها، ولكل هذه الأمور طالبت هذه المرأة بتخصيص أيام للنساء يتلقين فيها ما يخصهن من معارف دينية، ومن أجل ذلك استجاب لها الرسول - صلوات الله عليه. وهذا هو الحل الذي يتم فيه تعليم النساء، وإخراجهن من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، حتى يؤدي رسالتهن في الحياة على أحسن وجه وأفضله، وعدم قذفهن إلى مجتمع مختلط تسرع إليه مفاسد المجتمعات المختلطة، وتشب فيه نيران الشهوات العارمة، التي تنتشر معها المعاصي والآثام ومفاسد كثيرة أخرى.

لأن العلم الصحيح هو الوسيلة الأولى التي لا بد منها لإصلاح كل مجتمع، رجاله ونسائه، كباره وصغاره.

ولما كانت النساء المسلمات في الصدر الإسلامي الأول متلهفات لمعرفة أمور دينهن، وتبين مشكلاتهن الخاصة، فقد تبادرن إلى مجالس الرسول الخاصة بهن، فاجتمعن، وأتاهن النبي ﷺ في المواعيد المحددة، فعلمهن مما علمه الله، وبيّن لهن ما بيّن، وسألتهن عن مسائل وأجابهن - صلوات الله عليه.

ولما كان في صحايات الأنصار جريئات في السؤال عما يتعلق بأحوال النساء وخصائصهن، أتى الرسول عليهن، ودعا لهن بالرحمة، فقال: «رحم الله نساء الأنصار لا يمتنعن حياؤهن أن يسألن عن أمور دينهن».

وعلى هذا المستوى الرفيع كانت سياسة الإسلام التعليمية للنساء، فهل بعد تبيان هذه الحقائق كلام يضلُّ به أعداء الناس في موضوع تعليم المرأة؛ إذ يحاولون أن يصوروا الإسلام بغير صورته الحقيقية؟ وهل بعد هذه التسوية التامة بين الرجال والنساء في طريقي العلم والعمل يظل رغاء المشوهين لصورة الإسلام الرائعة يؤدي الأسماع بما تفر منه الطباع؟!

## الفصل الثامن

### المرأة والمبايعة في الإسلام

#### من الحقوق السياسية للمرأة

لم يكن حظ النساء من مبايعة الرسول ﷺ بأقل من حظ الرجال، بل كان لهن منها مثل نصيبهم، مع إعفائهن من الالتزام بما أعفاهن الله منه؛ كالقتال في سبيل الله، وكانت تسمى البيعة على السمع والطاعة وسائر الأمور عدا القتال بيعة النساء.

والمبايعة في الإسلام تشمل المبايعة على العمل بدستور الإسلام، والمبايعة على السمع والطاعة للقيادة الإسلامية فيما لا معصية لله فيه، وهذه المبايعة تتضمن بالدرجة الأولى التزام كل من الطرفين - الجنود والقائد - بأسس الشريعة الإسلامية وبأحكام فروعها، وتتضمن بالدرجة الثانية التزام الجنود بأن يطيعوا من اختاروا وأذعنوا له بالقيادة - ضمن أحكام الإسلام - في كل أمر أو نهي لا معصية لله فيه.

وكلمة المبايعة مشتقة من البيع المعروف، وهو إنشاء تبادل الثمن والمثمن بين المتبايعين.

وتطبيق ذلك على المبايعة يعني أن المسلم يبيع نفسه وماله بإرادته الحرة لله - تعالى -، ومعنى هذا البيع إخضاع المسلم لإرادته وطاقته وهواه لأوامر الله ونواهيه، سواء أكان جنديًا أو قائدًا، وإنما يكون ذلك بالطاعة على مقدار الاستطاعة، ثم إخضاع الجندي المسلم لإرادته وطاقته وهواه لتكاليف قائده المسلم الملتزم معه في عقد المبايعة بالشطر الأول من ركنيها، ويظل الجندي بعد ذلك ملتزمًا بالسمع والطاعة بشكل تطبيقي في كل أمر لا معصية لله فيه، ولا يخلع ربة يبعته إلا أن يرى من قائده كفرًا يواحا له من الله فيه برهان.

وفي مقابل هذا البذل الذي يقدمه المسلمون في مبايعتهم - سواء كانوا جنودًا أو قادة - يقدم الله - تعالى - لهم ثمن ذلك الجنة، والأجر العظيم في الدنيا والآخرة،

والنصر المؤزر على عدوهم.

ولذلك تكون يد الله فوق أيدي المتبايعين من المؤمنين ترعاهم وتباركهم؛ لأن المبايعة بينهم إنما هي مبايعة مع الله، ولذلك كان الله هو الملتزم بتقديم الثمن، ويدل على ذلك قوله - تَعَالَى - لرسوله في سورة الفتح: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح: ١٠].

فقد أعلن الله في هذه الآية أن مبايعة المؤمنين للرسول ﷺ إنما هي مبايعة لله؛ لأن أهم شرط فيها إنما هو التزام الجنود وقائدهم بأوامر الله ونواهيه، التي يحتوي عليها الإسلام دين الله للناس؛ ولذلك كانت يد الله فوق أيديهم، تعقد هذه المبايعة، وتباركها، وتتكفل بدفع الثمن لمن أوفى بما عاهد عليه الله، وكل مبايعة بعد الرسول لأي قائد عام من المسلمين لها حكم مبايعة المسلمين للرسول، إذا توافرت فيها شروط البيعة الإسلامية.

وإعلاناً عن صدق مبايعة المؤمنين للرسول ﷺ قال الله - تَعَالَى - في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٦﴾ وَمَعَانِدَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٨، ١٩].

وأحد طرفي المبايعة يمكن أن يسمى شراء، وإعلاناً عن نفاذ الشراء من قبل الله - سبحانه -، لكل بيعة صحيحة صادقة، قال الله - تَعَالَى - في سورة التوبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١﴾﴾ التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْمُغِيدُونَ السُّخْرُونَ الرَّكْعُونَ السُّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

وهذه هي صفات المؤمنين المبايعين، الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وقد اشترك النساء في المبايعه على التسليم بالسلطتين الدينية والزمنية في عهد رسول الله ﷺ. كما سبق بيان ذلك، فبايع المؤمنات رسول الله ﷺ على مثل المبايعه التي كانت من المؤمنين له، باستثناء الالتزام بالقتال في سبيل الله، وبذلك أسهمن بالاعتراف للرسول ﷺ بالسلطة الزمنية. والتزام بحقوقها. مع إذعانهن إلى السلطة الدينية التي هي لله وحده، والرسول فيها مبلغ عن ربه ومبين ما أنزل إليه، والسلطة الدينية سلطة عامة، تحكم على كل من الجنود وقائدهم الزماني، والجميع مسؤلون عن الالتزام بها مسؤلية مباشرة.

ودليل مبايعه النساء من القرآن قول الله - تعالى - في سورة الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقد جئن إلى الرسول ﷺ وبايعهن ولكن دون مصافحة.

فالمساواة بين الرجال والنساء في المبايعه - على الإذعان للسلطة الزمنية وفق أحكام الشريعة الإسلامية - قضية تشهد لها نصوص الكتاب والسنة شهادة واضحة، يسقط معها كل تضليل يشوه به أعداء الإسلام وجه النظام الإسلامي الجميل المشرق.

وقريب من هذا ما يسمى في الأنظمة الحديثة بحق المرأة في الانتخاب، وجدير بالتأمل أن هذا موجود في نظام الإسلام منذ كانت المرأة في العالم عند غير المسلمين أشبه ما تكون بالأشياء التي تُقتنى.

## الفصل التاسع

### المرأة والعاطفة بين الحضانة والشهادة

تؤكد الدراسات النفسية والملاحظات المستمرة لطبائع النساء، أن المرأة - بصفة عامة - تغلب جوانب العاطفة لديها الجوانب العقلية في معظم أحوالها، مهما كانت متمتعة بذكاء علمي راقٍ وإرادة قوية، فهي بهذا التكوين القائم على الرجحان العاطفي مؤهلة لأن تكون مربية ومسعدة للطفولة الأولى بشكل ممتاز؛ ولأن تكون مؤنسة ومسلية ومسعدة للرجولة على اختلاف مراحلها بشكل ممتاز كذلك.

فالرجحان العاطفي لديها جزء من كمال أنوثتها، وحينما تنعكس في المرأة هذه الخصائص، فتكون الجوانب العقلية لديها راجحة على الجوانب العاطفية، فإنها تفقد لا محالة جزءاً كبيراً من كمال أنوثتها المؤهلة لوظائف اجتماعية لا يحسنها على الوجه الأكمل غيرها.

إلا أن الرجحان العاطفي الذي يمنحها كمال أنوثتها، ويؤهلها أحسن تأهيل لوظائفها الاجتماعية الأساسية لا بد أن يكون على حساب خصائص نفسية أخرى؛ إذ تكون إرادتها واقعة تحت تأثير عواطفها أكثر من أن تكون واقعة تحت تأثير جوانب العقل وإدراك الحقائق، وكذلك الرجحان العقلي عند الرجل لا بد أن يكون على حساب خصائص نفسية من نوع آخر؛ إذ تكون إرادته واقعة تحت تأثير جوانب العقل فيه أكثر من أن تكون واقعة تحت تأثير جوانب العاطفة، وهذا ما يجعله يقسو أحياناً على من يحب حرصاً على منفعته، سواء أكان ذلك في مجال التعليم والتربية، أو في مجال العلاج الصحي، أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة.

وتدعو مراعاة هذه الخصائص المتقابلة بين المرأة والرجل - والتي يملأ الارتفاع في كل منهما الانخفاض في الآخر، أن يكون كل منهما أقدر على بعض وظائف الحياة وأصلح من الصنف الآخر.

من أجل ذلك راعى الإسلام في نظامه الرفيع خصائص كل من الرجل والمرأة في عدة أمور، حرصاً منه على توسيد وظائف الحياة لمن يكون أكثر كفاية للقيام بها، ومن هذه الأمور ما يلي:

**أولاً:** الحضانة منذ الولادة حتى سن التمييز وظيفه من وظائف الجماعة الإنسانية، ولدى التبصر بهذه الوظيفة نلاحظ أنها بحاجة إلى حاضن تترجح لديه الجوانب العاطفية على الجوانب العقلية.

ولما كانت المرأة بفطرتها متمتعة بهذا النوع من الاختصاص كانت أحق بالحضانة من الرجل، وتقوم هذه المشكلة حينما يفصل الأب عن الأم؛ ولذلك قرر الإسلام في نظامه منحها هذا الحق دون الرجل، وقرر تكليف الرجل النفقة وأجر الحضانة ما بعد سن التمييز الذي تنتهي به فترة الحضانة، فإن البنين والبنات بحاجة حينئذ إلى مرب تترجح لديه الجوانب العقلية على الجوانب العاطفية.

ولما كان الرجل بفطرتة متمتعاً بهذا النوع من الاختصاص كان أحق من المرأة بأن يتولى هذه الوظيفة؛ ولذلك قرر الإسلام في نظامه منحه هذا الحق دون المرأة، حرصاً على سلامة تربية البنين من الانحراف الذي قد تساعد عليه عواطف المرأة، التي تجعلها تتساهل بواجبات التربية الحازمة الحكيمة.

**ثانياً:** الشهادة على الحقوق المالية وظيفه من وظائف الجماعة الإنسانية التي تثبت بها الحقوق، ولدى التبصر بهذه الوظيفة الاجتماعية نلاحظ أنها بحاجة إلى إنسان تترجح لديه الجوانب العقلية على الجوانب العاطفية؛ لئلا تساهم العاطفة الغالبة في الميل إلى أحد الخصمين على حساب حق الخصم الآخر.

ولما كان الرجل بفطرتة العامة متمتعاً بهذا النوع من الاختصاص كانت شهادته أثبت من شهادة المرأة التي تترجح لديها الجوانب العاطفية على الجوانب العقلية.

وفي جعل شهادة الرجل أثبت وأرجح من شهادة المرأة ضمان للحقوق، ولكن لما كان من المستبعد إجمالاً اتفاق امرأتين في الميل نحو عاطفة واحدة في هذا المضمار،

كان لشهادتهما معًا قوة تساوي قوة شهادة رجل؛ ولذلك رفع الإسلام نصاب الشهادة الواحدة إلى امرأتين بدل امرأة واحدة؛ لتكامل شهادتهما، فتكون في قوة شهادة واحدة، وقرر الإسلام مع ذلك في مضمار الحقوق أن يُستشهد عليها ذوا عدل من رجال المسلمين، وبذلك كان النصاب شهادتين لا شهادة واحدة، فإذا أضيف إلى هذا الأمر أن شهادة امرأتين بقوة واحدة - نظرًا إلى الملاحظة السابقة، التي تهدف إلى ضمان الحقوق - تبين لنا وجه الدقة التامة في تأدية هذه الوظيفة الاجتماعية الموضحة في قول الله - تَعَالَى - في سورة البقرة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ الْأَشْهَادِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أي: خشية أن تضل إحداها فتميل بعاطفتها عن وجه الحق، وعند ذلك تذكرها الأخرى به، وتكامل بهما شهادة معتبرة.

وليس في هذا تنزيل من قيمة المرأة، ما دام تكوينها الفطري معدًا للقيام بوظائف اجتماعية، لا تكون مثالية فيها ما لم تكن الجوانب العاطفية لديها غالبية على الجوانب العقلية.

أما في الأمور الأخرى التي يضعف فيها تدخل العواطف الإنسانية، فإن شهادة المرأة فيها مثل شهادة الرجل، وذلك حينما يكون الاعتماد على مجرد الذكاء والحفظ، ومن أجل ذلك قبلت التعاليم الإسلامية رواية المرأة لنصوص الشريعة وأخبارها في التاريخ والعلوم، وساوتها في ذلك بالرجل، وقبلت - أيضًا - شهادة المرأة الواحدة في إثبات الولادة والرضاع، وجعلتها مثل شهادة الرجل، إلى غير ذلك من أمور يضعف فيها تدخل العواطف الإنسانية.

وأعداء الإسلام الذين يحاولون إثارة المرأة في هذا الجانب يظلمون جانب الحقوق ظلمًا كبيرًا، وهم يعصبون أعينهم عن الحقيقة النفسية التي عليها المرأة، وعن الحقيقة القانونية التي يجب مراعاتها لتثبت الحقوق لأهلها.



## الفصل العاشر

### القوامة في الأسرة

- يتكون هذا الفصل من مبحثين:
- الأول: القوامة في الأسرة.
- الثاني: مستلزمات القوامة.

### المبحث الأول

#### القوامة في الأسرة

يتخذ أعداء الإسلام من كون الرجال هم القوامين على النساء بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مجالاً للثروة ضده، ولتحريض المرأة المسلمة حتى تتمرد على تعاليمه، وتنفرد منه، مع أن قوامة الرجال على النساء مسألة تفرضها ضرورة الحياة الفضلى من الناحيتين الفطرية والفكرية.

أما الناحية الفطرية: فإن الخصائص النفسية المزودة بها كل من الرجل والمرأة بصفة عامة تؤهل الرجل بشكل أمثل لتحمل مسئوليات إدارة شؤون الأسرة، والقيام على رعايتها، والتصدي لزعامتها، والتفكير الدائم بشؤونها، وتوجيه الأمر والنهي لأعضائها، وإحكام حبات عقدها، والربط فيما بينها بنظام متين من التعاطف والمودة والعدل، وفي مقابل الخصائص التي تؤهل الرجل بصفة عامة لهذه الأمور تأهيلاً أمثل نلاحظ أن خصائص المرأة بشكل عام تحبب إليها أن تجد لدى الرجل ملجأً وسنداً، وقوة إرادة، واشتقارَ غاطفٍ، وحكمة في تصريف الأمور، وسلطاناً ترى في الإضواء عليه أنسها وطمأنينتها وأمنها وصلاح بالها وراحتها من أعباء المسئوليات الجسام.

ولذلك نلاحظ أثر هذا التكوين الفطري ظاهراً في كل مجموعة إنسانية، ولو لم تلزمها به أنظمة أو تعاليم، وربما شذ عنه نفر قليل اختلت فيهم مقادير خصائص

الذكورة والأنوثة، فتجاوزت حدودها السوية، وهذه الحالات الشاذة لا تستحق تعديلاً في أصل القاعدة الفطرية التي تشمل معظم الرجال والنساء في المجتمع الإنساني. ولا يلزم من كون الرجال مزودين بخصائص تؤهلهم لأن يكونوا هم القوامين على النساء أن تكون قوامتهن استبدادية استقلالية ظالمة آثمة، فالقوامة في الأسرة ولاية صغرى يجب على متوليها ما يجب على ذوي الولايات الكبرى من مشورة وعدل، وتقيد بحدود الله، والمستشارون في هذه الولاية الصغرى هم أعضاء الأسرة، وأمين سرها المخلص الغيور زوجة الرجل، وهنا تستطيع المرأة العاقلة الحكيمة أن تكون صاحبة السلطان الخفي على قلب صاحب السلطان الظاهر، دون أن تتحمل مسؤوليات القوامة ومشكلاتها، وأعباءها وأخطاءها.

وهذا ما اختارته المرأة لنفسها واطمأنت إليه في مختلف العصور الغابرة، وحتى زمان الناس هذا في القرن العشرين الذي بلغت فيه المرأة من التحرر والانطلاق في الغرب والشرف مبلغاً لا تحلم بأكثر منه.

إن هذه الظاهرة الاجتماعية لا بد أن تكون أثراً من آثار التكوين الفطري للنفوس الإنسانية ذكورها وإناثها.

أما الناحية الفكرية: فإن الحكمة في المجتمعات الإنسانية تقضي بأن يكون لكل مجتمع صغرى أو كبير قيم يقوده ويدير شئونه، حماية له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج إلى قيم منها، تتوافر فيه مؤهلات القوامة بشكل أمثل.

ولدى أهل الفكر في مسألة القوامة داخل الأسرة مجموعة من احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة باستمرار.

الاحتمال الثاني: أن تكون المرأة هي القيم في الأسرة باستمرار.

الاحتمال الثالث: أن يكون كل من الرجل والمرأة قيماً على سبيل الشركة

الاحتمال الرابع: أن يتناوبا القوامة وفق قسمة زمنية.

الاحتمال الخامس: أن يتقاسمها القوامة، بأن يكون لكلٍ منهما اختصاصات يكون هو القيم فيها.

أما الشركة في القوامة سواء أكانت في كل شيء وفي كل وقت، أو كانت على سبيل التناوب الزمني، أو كانت على سبيل التقاسم في الاختصاصات، فإنها ستؤدي حتمًا إلى الفوضى والتنازع ورغبة كل فريق بأن يعلو على صاحبه ويستبد به، ما لم يكن شيء من ذلك برأي صاحب القوامة الفرد، وطوعه واختياره، وبدافع من التفاهم والتواد والتراحم بين الزوجين.

وقد أبدت تجارب المجتمعات الإنسانية فساد الشركة في الرياسة؛ ولذلك نلاحظ تركيز المسؤولية الكبرى في رئيس واحد لدى أي نظام اجتماعي من الأنظمة التي عرفها الناس، ولو كانت تتسم بسيما القيادة الجماعية، وعمل الجماعة القائدة لا يعدو أن يكون عملاً أقرب إلى المشورة منه إلى ممارسة السلطة، سواء أكانت المشورة ذات طابع إلزامي أو غير إلزامي؛ لأن من تتركز بيده السلطة الفعلية يستطيع أن يجعل رأي الأكثرية موافقًا لما يريد.

وأما إسناد القوامة إلى المرأة دون الرجل فهو أمر ينافي ما تقتضيه طبيعة التكوين الفطري لكل منهما، وهو يؤدي حتمًا إلى اختلال ونقص في نظام الحياة الاجتماعية، لما فيه من عكس لطبائع الأشياء، فلم يبق إلا الاحتمال الأول، وهو أن يكون الرجل هو القيم في الأسرة.

فأهم خصائص القوامة المثلى الرجحان العقلي على العاطفة، وهذا الرجحان متوافر في الرجال بصفة عامة أكثر من توافره في النساء؛ لأن النساء بمقتضى ما هن مؤهلات له من إناس للزوج وحنانٍ عليه، وأمومة رءوم، وصبر على تربية الطفولة، ترجح لديهن العاطفة على العقل، ولن تكون قوامة مثلى لأي مجتمع إنساني صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كانت العاطفة فيها هي الراجحة على العقل.

ولما كانت القوامة في كل أسرة وظيفة ضرورية من الوظائف الاجتماعية، كان من الحكمة العقلية والواقعية توجيهها لمن يتمتع برجحان العقل على العاطفة، وهو الرجل غالباً، ولكن كان بعض الرجال تتحكم بهم عواطفهم أكثر من عقولهم، وبعض النساء تتحكم بهن عقولهن أكثر من عواطفهن، فذلك أمر نادر لا يصح أن تتغير من أجله قاعدة عامة.

ومن مرجحات إسناد القوامة في الأسرة إلى الرجل، أنه هو المسئول في نظام الإسلام عن النفقة عليها، ومسئوليته عن النفقة على أسرته تجعله أكثر تحفظاً واحتراساً من الاستجابة السريعة للشهوات العابرة، والانفعالات الحادة الرعناء، بخلاف المرأة في ذلك؛ لأنها بحكم عدم مسئوليتها عن النفقة، وعن السعي لاكتساب الرزق يقل لديها التحفظ والاحتراس، وتكون في أغلب أحوالها ذات استجابة سريعة لشهواتها وانفعالاتها، التي قد تتطلب منها نفقات مالية باهظة، أو تدفعها إلى الشح المفرط، ومن أجل ذلك - أيضاً - كان الرجل أصلح من المرأة وظيفة القوامة في الأسرة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذين السببين المرجحين حينما أعلن أن الرجال قوامون على النساء، فقال الله - تعالى - في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٥].

وقال - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالرجال أولاً يمتازون برجحان العقل على العاطفة، وهم ثانياً مسئولون عن النفقة على أسرتهن، وهذان السببان يجعلان الرجال أصلح للقيام بوظيفة القوامة من النساء، بينما نجد النساء أصلح من الرجال للقيام بوظائف اجتماعية أخرى، جعلهن الإسلام المسئولات عنها، والمكلفات بها.

وأولى من القوامة في الأسرة القوامة العامة، سواء أكانت إمارة أو رئاسة أو خلافة أو نحو ذلك، فالرجال - بصفة عامة - هم الأصلح لتحمل مسئوليات القوامة العامة،

والأقدر على إدارتها وتدير شؤونها، وهذا هو ما اختاره الإسلام في نظامه للمسلمين. ويحاول أعداء الإسلام خداع الأجيال المسلمة لا سيما الفتيات المسلمات؛ إذ يقذفون شبهاتهم الظالمة الآثمة، فيغمزون الإسلام بأنه لم يسو بين الرجال والنساء في مسألة القوامة، مع أن ما يريدون اتخاذه مغمزاً هو في حقيقة أمره من مفاخر الإسلام الفكرية والواقعية، ومن أمجاده التشريعية، التي ساهمت في منح الشعوب المسلمة في عصورها الذهبية سعادتها واستقرارها ورغد عيشها.

وما مثل الذين يحاولون أن يسووا بين المرأة والرجل في كل وظيفة من وظائف الحياة، إلا كمثل من يحاول أن يسوي بين أعضاء الجسد الواحد في وظائفها الجسدية والنفسية، فيكره الأيدي - مثلاً - على أن تساعد الأرجل في المشي، دون أن تقوم ضرورة لذلك، ويريد للأرجل أن تشارك الأيدي في صناعات الكتابة والخياطة وأعمال البنات المختلفة، ويريد للفكر أن يحب ويشتهي، ويريد لشهوات النفوس أن تعقل وتفكر، ويتحسّر على العيون لأنها لا تسمع، وعلى الآذان لأنها لا تبصر، وتهفو نفسه إلى التلاعب بطبائع كل عضو من الأعضاء بغية أن يكون له خصائص الأعضاء الأخرى، إلى آخر هذا العبث الذي يعتبره العقلاء ضرباً من الجنون.

أفلا يجب على رجالنا ونسائنا، وفتياننا وفتياتنا، أن يعودوا إلى النظر السديد، والرأي الرشيد، ويتعدوا عن كل عبث وهراء، وثرثرة وافتراء، بعد أن يكتشفوا أغراض المزللين، ويعلموا أن أعداء الإسلام قد مهروا في تزوير الحقائق لصد المسلمين عن دينهم، وسلبهم كنوز مجدهم وقوتهم؟؟!

## المبحث الثاني

### مستلزمات القوامة

تستلزم قوامة الرجال على النساء أن تكون في سلطة القِيمِ ما يتخذهُ لردِّ زوجته إلى الطاعة إذا نشزت أو خاف نشوزها، وقد أرشد الله في ذلك إلى اتخاذ وسائل التربية والتأديب المختلفة، ابتداءً من الأخف، وترقيًا في الدرجات إلى الشديد فالأشد، حتى درجة الضرب غير المبرح، وذلك قبل حدوث الشقاق بينهما الذي قد يؤدي إلى الفرقة، قال الله - تَعَالَى - في سورة (النساء): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْزَمَ الْكَيْدَ فَتَنَتٌ حَلْفَتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْئُ نَخَافُونَ نَشْوَاهُمْ فَعَظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرِهِمْ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

ويتصيد أعداء الإسلام من قوله - تَعَالَى - في هذا النص: ﴿وَأَصْرِهِمْ﴾ شبهة يتقدون بها تعاليمه؛ ليضللوا بها الأجيال الناشئة من فتيان المسلمين وفتياتهم، مع أن التحليل المنطقي والتجارب الواقعية يثبتان عظمة تعاليم القوامة الزوجية، التي تضمنها هذا النص، ويثبتان كمالها ومثالياتها.

إنه لما اقتضت الحكمة في توزيع مسؤوليات الأسرة أن يكون الرجل هو القيم على زوجته وولي أمرها، اقتضت - أيضًا - أن يكون لكل منهما حقوق على الآخر وواجبات نحوه.

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تكون ناشزًا خارجة عن طاعته، ما لم يأمرها بما فيه معصية لله، أو هضم لحقوقها التي شرعها الله لها.

وأية مؤسسة اجتماعية لا بد أن يكون في يد صاحب الأمر فيها وسائل يضبط بها نظام هذه المؤسسة، حتى لا تتعرض للفوضى، فالفساد والتفكك والانحلال. وأبرز عناصر وحدة مؤسسة اجتماعية إنما هو عنصر طاعة أعضائها لصاحب الأمر فيها، والخروج عن هذه الطاعة نشوز يجعل المؤسسة منحلة أو بحكم المنحلة.

ولما كان في طبائع الناس نزوع إلى التحرر من قيود الطاعة، كانت المؤسسات الاجتماعية الإنسانية عرضة للانحلال والتفكك باستمرار، ما لم تهيمن على أفرادها الضوابط الاجتماعية المعنوية والمادية، ومن الضوابط الاجتماعية التي تصون وحدة الجماعة وسائل التربية والتأديب عند حدوث بوادر النشوز والخروج على الطاعة، ويدخل في التأديب أنواع العقاب التي تسمح بها الأعراف الإنسانية الكريمة.

وقد أرشدت الحكمة النظرية والتطبيقية الناس إلى استخدام طائفة من وسائل التربية والتأديب للمحافظة على استمرار عنصر الطاعة مهممًا على أفراد الجماعة وتفاوت هذه الوسائل فيما بينها رغبة ورهبة، ورفقًا وشدة، ولطفًا وعنفًا.

ويختار بعض أولي الأمر أسلوب العنف والقسوة فيفشلون. مهما اضطهدوا رعيتهم، ويختار بعضهم أسلوب الرفق واللين باستمرار، فيتناول عليهم الباغون المنحرفون، فينتزعون منهم سلطانهم، أو يلجئونهم إلى التغاضي عن الفوضى، التي يستغلونها استغلالًا ظالمًا أثمًا.

أما الحكماء العقلاء فيستخدمون الوسائل كلها، إلا أنهم يضعون كلاً منها في موضعه، وبذلك يسلم لهم الأمر، وتسعد بهم الجماعة.

وهذا ما أرشد إليه الإسلام أولياء الأمور بشكل عام، كما أرشد إليه ذوي الولايات الخاصة الصغيرة، ومنهم القوامون على الأسر.

وبعدًا عن الإنصاف - أو بعدًا عن الروية - ينتقد أعداء الإسلام والمنخدعون بهم المتأثرون بتضليلاتهم التعليم الإسلامي الذي يأذن للزوج بموجب سلطته في القوامة أن يضرب زوجته إذا خاف نشوزها ضربًا غير مبرح في آخر مراحل التأديب ذات

الدرجات المتعددة، بغية إصلاحها وإعادةتها إلى حظيرة الطاعة المشروعة وهذا الضرب وسيلة احتياطية لا تستعمل إلا في أشد الحالات استعصاء على الحل، وتفادياً لوقوع الطلاق، الذي هو أشد منه وأقسى على قلب الزوجة.

لقد أُرشد الإسلام إلى استخدام وسائل التربية والتأديب الحكيمة، وجعلها على مراحل في مراتب بعضها أشد من بعض.

**المرتبة الأولى:** الموعظة، وللموعظة درجات كثيرة، تبدأ بمعارض القول، وبالإشارات الخفيفة، والتلويح دون التصريح، ثم ترتقي إلى لفت النظر والتنبية والتصريح مع الرفق في الموعظة، ثم بعد ذلك ترتقي إلى التصريح المصحوب بشيء يسير من العنف، ثم ترتقي إلى الزجر والتعنيف، وأخيراً قد تصل إلى درجة التوبيخ والإنذار، فإذا لم تُجِدْ كل درجات الموعظة كان لا بد من الانتقال إلى المرتبة الثانية من مراتب التربية والتأديب.

**المرتبة الثانية:** الهجر في المضجع، وهذا الهجر يتضمن إشعاراً بمقدار من السخط أدى إلى المعاقبة بالحرمان من متعة اللقاء على مودة وصفاء.

وهجر الزوج لزوجته في المضجع أبلغ أنواع الهجر، وعقاب قاس ليس بالهين على زوجة عاقلة حريصة على زوجها، حريصة على أن تكون مالكة قلبه، وتخشى أن يتجه لغيرها.

وللهجر في المضجع درجات بعضها أقسى من بعض، ويعرف هذه الدرجات العقلاء الحكماء من الرجال، الخبيرون بأدواء النساء، ويطرق معالجتهم، وليس من الحكمة في التأديب معاقبة الزوجة بأشد هذه الدرجات قبل امتحان أخفها للإصلاح، فإذا لم تُجِدْ في تأديبها الدرجات الخفيفة انتقل إلى الدرجات العنيفة.

وقد هجر الرسول - صلوات الله عليه - زوجاته قرابة شهر فكان هذا عليهن أقسى تأديب تلقينه منه.

وقد أشار الإسلام إلى أن المدة القصوى للهجر ينبغي أن لا تزيد على أربعة أشهر،



وذلك إذ جعل للذين يؤلون من نسائهم (أي: يحلفون أن لا يعاشروهن المعاشرة الزوجية) أن يترصوا أربعة أشهر، فإذا أن يعودوا إلى معاشرتهم، وإما أن يكون لزوجاتهم الحق بأن يطالبن بالفراق.

فإذا لم تُجِد وسيلة الهجر في رد الزوجة إلى الطاعة والاستقامة، لم يكن للزوج مندوحة قبل العزم على حل عقدة الزواج بالطلاق من اللجوء إلى المرتبة الثالثة من مراتب التأديب.

المرتبة الثالثة: مرتبة الضرب غير المبرح الذي لا يصل إلى أدنى الحدود الشرعية. وما نظن امرأة في الدنيا توجه لها أشد درجات الموعظة فلا تستقيم، ثم تهجر أبلغ أنواع الهجر وأقساها فلا تستقيم - أيضًا، - إلا أن تكون مبلدة الحس، سيئة العشرة، كرهية الطبع، لا تشعر بكرامة نفسها، فهي تستحق التأديب بالضرب، أو أن تكون مكارهة تبغي الفراق، ولكنها لا تحاول أن تصرح به لغرض في نفسها.

فإذا كانت كارهة راغبة بالفراق فإن لديها من الوسائل ما يبلغها مرادها، دون أن تكاره الزوج بالنشوز والعصيان والخروج عن طاعته، وإيما كانها أن تُعْرِبَ عما في نفسها منذ أن استخدم في إصلاحها المرتبة الأولى فالثانية، فهو يظنها زوجة راضية به حريصة عليه.

أما إذا لم تعلن رغبتها بمفارقه فالظاهر من أمرها أنها امرأة إما أن تكون ممن يصلحهن الضرب، أو أن يكون نصيبها الفراق، إلا أن إهانتها بالفراق ووسمها بأنها امرأة لا تصلح لمعاشرة الزوجية أقسى عليها وأشد من إهانتها بالضرب غير المبرح.

على أن في يديها حق المطالبة بالفراق، قبل أن يمارس الزوج هذه الوسيلة في إصلاحها وردها إلى الطاعة والاستقامة، وبذلك تحفظ كرامتها إذا كانت من الصنف الذي لا يتحمل الإهانة بالضرب، وهي مصرة على أن تظل معاندة غير مستجيبة لوسائل التربية.

يضاف إلى ما سبق أن التجارب النفسية قد دلت أن بعض الناس مصابون

بانحراف نفسي غريب المزاج، يلذ لهم معه أن يتلقوا معاملة قاسية مؤلمة، جسدية أو نفسية، فلا يطيب مزاجهم ولا يعتدلون إلا بالضرب أو ما يشبهه من مؤلمات، وأكثر ما يكون هذا اللون من الانحراف في صنف النساء، ويطلق عليه علماء النفس اسم «الماسوشزم».

وكثيرًا ما سمعنا عن نساء من هذا القبيل، لا تطيب لهن الحياة الزوجية، ولا يستقمن مع أزواجهن، ولا يعتدل مزاجهن، حتى يتلقين منهم عنفًا يجري دموعهن الغزيرة، يتبعه رفق يمسخ هذه الدموع.

ومهما يكن من أمر فإن استخدام هذه الوسيلة مع اللواتي يفضلنها على الفراق، يشبه استخدام وسيلة جراحة العضو العليل لدى مداواته، قبل الحكم عليه بالبت النهائي، ما بقي لدى الحكيم أمل بالإصلاح، أما إذا جزم بخيرته أنه لا سبيل إلى الإصلاح فإن له أن ينتقل مباشرة إلى البتر النهائي، وكذلك يكون الأمر في بعض الحالات الزوجية.

على أن وجود التشريع الذي يأذن للزوج زوجته بالضرب في آخر المراحل التي ليس وراءها إلا الطلاق، لا يعني أن هذا السلاح الاحتياطي سيستخدمه كل زوج، فمعظم الأسر المؤدبة بأداب الإسلام لا تعرف في حياتها الهجر في المضاجع فضلًا عن الضرب، وذلك لأن التربية الإسلامية العامة للرجال والنساء، متى استوفت شروطها فلا بد أن تجعل الأسرة الإسلامية في وضع من الوثام والتفاهم والود؛ لا يسمح بأكثر من استخدام الدرجات الخفيفة من درجات الموعظة التي يشترك فيها كل من الزوجين، إذ تقضي تعاليم الإسلام بالزام كل من الزوجين بأن يأمر قرينه بالمعروف وينهاه عن المنكر، ويقدم إليه الموعظة الحسنة.

وقد علمتنا السيرة النبوية أن الرسول - صلوات الله عليه - لم يضرب في حياته زوجة ولا خادمًا.

وأحاط الإسلام الإذن باستخدام هذه الوسيلة في تأديب بعض المسيئات من

الزوجات بسياج من الوصايا الكثيرة التي تأمر الرجال بأن يحسنوا معاملة النساء. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

وفي رواية أخرى: «إن المرأة خلقت من ضلع، ولن تستقيم لك على طريقة، فإن استمعت بها استمعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

ففي هذا تنبيه إلى اختلاف خصائصهن النفسية عن الخصائص النفسية التي يتمتع بها الرجال، ولذلك يجب مراعاتهن بما يناسب خصائصهن.

وروى مسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر». ومعنى «لا يَفْرَكُ»: لا يبغيض.

وقد أوحى الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع موصياً بالنساء خيراً فقال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

ومن غريب المفارقات، أن الذين ينتقدون بشدة تعاليم الإسلام، إذ أذنت للزوج بأن يضرب زوجته ضرب تأديب وإصلاح، ضمن منهج تربوي رائع، لا يتورعون عن إنزال أشد أنواع العذاب والاضطهاد على الرجال والنساء الفتيان والفتيات، من أجل خلاف في الرأي السياسي أو المذهب الاجتماعي، لأنهم يعتبرون ذلك خروجاً على طاعتهم، إذ فرضوا أنفسهم عليهم أولياء أمور بدون حق.

## المبحث الحادي عشر

### المرأة والطلاق

يحاول بعض أعداء الإسلام تليق انتقاد لنظامه في موضوع الطلاق، إذ جاء فيه الإذن بحل عقدة النكاح بين الزوجين به، وفي هذا إذن بهدم مؤسسة الأسرة، وكان ذلك بيد الزوج فلا تملك المرأة حق مباشرته، وفي هذا تفضيل للرجل على المرأة، مع أنها العضو الثاني في بناء هذه المؤسسة الاجتماعية.

وفي دفع الشبهات المطروحة في هذا الموضوع، نلجأ إلى تحليل موجبات هذا النظام، وتفصيل الاحتمالات المختلفة، لكشف أن ما اختاره نظام الإسلام هو الحل الأفضل من سائر الحلول الممكنة، لسلامة المجتمع الإنساني.

### □ موجبات الإذن بالطلاق:

مما لا ريب فيه، أن نظرة الإسلام إلى عقد الزواج بوصفه شركة اجتماعية تهدف إلى بناء أسرة من أسر المجتمع الإنساني المتكاثرة، نظرةً تحرص على أن يكون هذا العقد مؤبدًا، ليضطلع كل من الزوجين بمسئوليته الكاملة، تجاه أوصال هذه الحلقة من حلقات السلسلة الإنسانية الكبرى، التي يتكون منها المجتمع الكبير.

من أجل ذلك لم يرتض التوقيت لهذا العقد بمدة زمنية محدودة مهما كانت هذه المدة، باستثناء ظروف الضرورة القصوى التي كان قد رخص فيها بالمتع، ثم ألغى هذه الرخصة كما يرى ذلك جمهور فقهاء المسلمين.

إلا أن ضمان استمرار هذه الشركة على الوجه الذي يرافقه الخير والسعادة للزوجين، ولسائر أعضاء الأسرة، أمر لا يملكه بحال من الأحوال نظام يقضي بمنع حل هذه الشركة، إن استمرار هذه الشركة على هذا الوجه، حتى تؤدي وظائفها الاجتماعية أداء حسنًا أمر لا يتم إلا ضمن شروط نفسية وخلقية ومادية، وأهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: المودة والرحمة بين الزوجين، ومتى فقد هذا الشرط لم يكن لهذه الشركة أي معنى من المعاني، ولا يمكن أن يتم عن طريقها تلبية مطالب الشريكين التي دفعت كلاً منهما إلى الزواج، كما لا يمكن - أيضاً - تأدية الوظيفة الاجتماعية لأعضاء أسرتهما على الوجه الصحيح المطلوب، علماً بأن تأدية هذه الوظيفة هي الهدف الأكبر من وراء التجاذب الفطري بين الرجل والمرأة، ومن وراء ما ينعقد بينهما من مودة ورحمة.

وتحقيق هذا الشرط لا يملكه أي نظام من الأنظمة، وقد تساعد على إيجاده ألوان التربية الخلقية التي عني بها الإسلام، ولكنها لا تملك تحقيقه دائماً، فالقضية فيه قضية عاطفة قلبية، وميل نفسي، يقومان على أساس تلاؤم فطري، ومن أصعب الصعب معالجتهما بوسائل مادية.

وكثيراً ما يبدأ الزوج بالمودة والرحمة ثم يتحول الأمر بين الزوجين إلى نقيض ذلك، فتغدو هذه الشركة منحلة في الواقع النفسي، وإن بقيت مرتبطة في الظاهر، وأنت خبير أن من الخير لشركة منحلة في الواقع النفسي، أن تمنح لها فرصة الانفكاك الشكلي ضمن حدود النظام العام، لا أن يفرض عليها استمرار في الصورة، وهي منحلة في الحقيقة، لأن هذا الوضع المتناقض لا بد أن ينجم عنه سيئات والموبقات مع الزمان. وجسدية واجتماعية، ومن شأن هذه السيئات والموبقات أن تتزايد وتتكاثر مع الزمن.

الشرط الثاني: التلاؤم الخلقى أو الطبيعي، فقد يصادف أن تكون أخلاق الزوجين أو طباعهما متنافرة تنافراً بيئياً، حتى لا يملك كل منهما تكييف نفسه بشكل يتلاءم به مع صاحبه، فلا يحسن أحدهما أو كلاهما معايشة قرينة بالمعروف، وقد تولا تجربتهما رغبة بايجاد التلاؤم المطلوب، ولكن يستمر حالهما على التنافر الخلقى أو الطبيعي، وربما يشعر أحدهما أو كلاهما نحو صاحبه بالمودة الزوجية، إلا أنه لا يستطيع تحمل التنافر بينهما في الخلق أو الطبع، ومن شأن هذا التنافر إذا استمر أن ينتهي إلى مثل الحالة التي فقد فيها الشرط الأول، وعندئذ تتشابه المشكلة، وتتشابه معها طريقة الحل، ويكون حينئذ حل هذه الشركة خيراً من استمرارها على وضع يؤدي إلى فساد خطير،

وسينات اجتماعية لا تحتمل، وآلام للزوجين وأولادهما.

الشرط الثالث: تلبية مطالب كل من الزوجين المادية، التي تعتبر من العناصر الأساسية لهذه الشركة.

وقد يحدث أن لا يجد أحد الزوجين أو كلاهما عند الآخر مطالبه المادية، التي لا يكون الزواج سويًا بدونها، وفي هذه الحالة يكون الزواج مجرد صداقة، لا شركة لبناء أسرة من أسر المجتمع الكبير.

وليس من المفروض أن يلزم أحد الزوجين بأن يتنازل عن مطالبه المادية إذا تنازل الشريك الآخر عن مطالبه المادية المناظرة لها؛ فقد يكون عند أحد الشريكين قدرة يستطيع بها أن يصبر على الحرمان، في حين أن الشريك الآخر ليس لديه مثل هذه القدرة.

وليس من العدل ولا من الحكمة في التزامات الحياة القائمة على التراضي بين فريقين، أن تُفْضِي إلى إكراه لأحد الفريقين أو لكليهما، رغم اختلال شرط من الشروط الأساسية التي قام عليها ذلك التراضي.

ولدى التأمل نرى أن اختلال شرط تلبية المطالب المادية الزوجية مما يجعل الزواج منحلاً في الواقع غالبًا، وإن كان قائمًا في الصورة، وعندئذ يكون حل هذه الشركة خيرًا من استمرارها، ما لم يكن استمرارها مقرونًا برضى كل من الشريكين رضًا قلبيًا وظاهرًا، لمصلحة يرانها ويقدرانها.

من كل ما سبق يتبين لنا أنه قد تدعو الضرورة الملحة الفردية والاجتماعية إلى حل عقدة النكاح بين الزوجين، وهذه الضرورة تستدعي كل نظام أن يراعيها في أحكامه. ومن أجل ذلك وجدنا الإسلام المنزَّل من لدن عليم حكيم خبير قد راعى هذه الضرورة، فشرع الطلاق مع كراهيته له، إذ جاء في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

والإذن بالطلاق شبيه بالإذن ببيترو عضو من أعضاء الجسد، حيثما يخشى من بقاءه

ضرر أشد من فقده، وهذه الضرورة هي التي دعت معظم القوانين الوضعية الحديثة في أوروبا وأمريكا أن تخرج على تعاليم الكنيسة، وتبيح الطلاق بإباحة تامة، إلا أنها تجاوزت في إباحتها الحدود المنطقية، فلم تلاحظ المعوقات التي وضعها الإسلام رغبة بإصلاح ذات البين قبل بت الطلاق والحزم به بشكل نهائي.

### □ المعوقات:

ولما دعت الضرورة الاجتماعية والفردية أن تتضمن الشريعة الإسلامية في نظام الأسرة جواز حل عقدة النكاح بين الزوجين، لدفع آلام قائمة، وفسح المجال لإجراء تجربة أخرى ربما تصادف لكل منهما نجاحاً لم يظفرا به في التجربة الأولى الفاشلة، أحاط الله ذلك بما يعوق طريق ممارسته الفعلية، وبما يهتئ الفرص المشجعة على الرجوع عنه، حتى تهبط نسبة الطلاق الذي يمارسه الناس إلى أقل نسبة ممكنة يتم فيها الانفصال النهائي بين الزوجين، وليظل البناء لكل أسرة بناء متمسكاً، ما لم يصبح أحد هذه الأبنية عنصراً غير صالح للبقاء، وما لم تقض الضرورة بفسح المجال لتجديده على وجه آخر.

فمن المعوقات النصوص التي تتضمن كراهية الإسلام للطلاق، ومنها: ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

ومنها: ما رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، بإسناد جيد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

ومن المعوقات: إلزام الزوج بأن لا يطلق إلا في وقت تستطيع المرأة فيه أن تباشر أيام عدتها، وذلك إنما يكون في حالة طهرها من الحيض وقبل أن يمسه في هذا الطهر، أو إذا كانت حاملاً.

روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى

تطهر، ثم تحيض فطهر، فإن بدا له أن يطلقها فيطلقها طاهراً قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وفي رواية: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

أما الأمور التي شرعها الإسلام لتكون مغرية الرجل بالرجوع عن طلاق زوجته، إذا كان الطلاق رجعيًا، فهي أمور ثلاثة:

### الأمر الأول:

أن يكون طلاق المدخول بها على ثلاث مراحل، تكون المرحلة الأولى والمرحلة الثانية منها قابلتين للعودة إلى رباط الزوجية، وترميم ما وهن أو انشقق من بناء الأسرة.

### الأمر الثاني:

نهي الأزواج عن إخراج المطلقات في المرتين الأولى والثانية من بيوتهم، ونهي الزوجات عن الخروج منها، واعتبار هذه البيوت بيوتهم، ليكون بقاؤهن فيها أدعى لتحريك عوامل المودة، وتذكر الصلات الأولى، والإغراء بالعودة إلى رباط الزوجية.

### الأمر الثالث:

إطالة فترة العدة، ولو حصل التأكد من الخلو من الحمل بما دونها، إذ جعلها الإسلام ثلاثة قروء (أي: حيضات أو أطهار) إذا كانت المرأة من ذوات الحيض، وهي غالبًا في ثلاثة أشهر، وجعلها ثلاثة أشهر إذا كانت المرأة من اللواتي لا يحضن، وأما الحوامل فنستمر عدتهن حتى يضعن حملهن.

ونجد الدليل على ما شرعه الله من هذه الموقوفات عن الطلاق، والمغريات بالرجوع عنه، في قول الله - تعالى - في سورة الطلاق:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١١٠﴾ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاْمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ



مَنْكُرًا وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُعَظِّمُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢٢﴾ [الطلاق: ١-٣].

وقول الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُوَدِّعْنَ أَحَقُّ بِرِذْوَانٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩]. ثم قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

والحق أقول: إنه متى التزم الناس بهذه الحدود الربانية التي شرعها الله لهم، ضمنوا لأنفسهم أسراً محكمة البناء، تؤدي وظائفها الاجتماعية خير أداء.

والحق أقول: إنه لا يؤدي تجاوز هذه الحدود الربانية إلا إلى إخلال في تماسك الأبنية التي يتألف منها المجتمع الكبير، ثم إلى فساد عريض في الأرض.

### □ حق مباشرة الطلاق:

يحاول أعداء الإسلام إثارة المرأة المسلمة ضد تعاليم دينها إذ جعل للرجل حق مباشرة تطليق زوجته، ولم يجعل للمرأة مثل هذا الحق إلا عن طريق القضاء الشرعي. ولا بد لرد هذه الشبهة من دراسة الاحتمالات الممكنة كلها، وبيان الأصلح منها بشكل منطقي سليم، لنقارن ذلك بما أخذ به الإسلام منها.

إن لحل هذه الشركة الاجتماعية - عندما تلجئ الضرورة إلى حلها - عدة احتمالات:

**الاحتمال الأول:** أن يكون حلها مثل عقدها لا يتم إلا بتطابق إرادتي الزوج والزوجة، ولكن لهذا الاحتمال سيئات، أهمها: أنه لو ألحقت الضرورة على أحد الزوجين فعزم على الحل، وأصر الآخر على بقاء الشركة للإضرار بشريكه لم يستطع

أن يصل إلى ما يريد، وبذلك تنمو مشكلة استمرار شركة بموجب إرادة مستمرة من طرف واحد فقط، مع أنها لم تتم إلا بتطابق إرادتين من طرفين، ومع إلزام الإنسان بما يكره أو لا يوافق مصلحته تنمو عوامل الاحتيال والمكراهة، والتهرب من الواجبات، والانحراف عن الصراط السوي، وقد تصل في آخر الأمر إلى حد الجريمة.

إذن فهذا الاحتمال احتمال مرفوض.

**الاحتمال الثاني:** أن يكون في يد كل من الزوجين إمكان حلها من طرفه دون أية قيود تفرض عليه، وقد كان من المقبول اللجوء إلى هذا الاحتمال في التشريع لولا ملاحظة الأمور التالية:

١- أن تكون مؤسسة الأسرة ذات طابع اجتماعي، ولذلك اقتضى أن يكون لها كل ما للجماعة من مقومات، وأهمها أن بعضها ذو ولاية على الآخر، ليتم بذلك تماسك الجماعة، واستقامة أمرها، وبعدها عن الفوضى، فلو أن في سلطة كل من الأَقِيمِ صاحب الولاية وشريكته حلُّ هذه الشركة بشكل مباشر، ودون أية عقبات، لكان نقضًا بينًا لمعنى الولاية، ومؤدبًا إلى سلب كل قواها المادية والمعنوية. وذلك لأن صاحب الولاية وهو الزوج سيكون مهددًا بحل هذه الشركة من قبل الطرف الآخر، كلما أراد أن يوجه أمرًا أو نهائيًا اقتضته المصلحة، وهو يخالف هوى الطرف الآخر، فتفقد الولاية بذلك كل معناها، ومتى فقدت الولاية معناها الحقيقي عاد أمر هذه المؤسسة الاجتماعية إلى الفوضى، واستقلال كل عنصر من عناصرها برأيه وأهوائه وشهواته.

٢- أن المرأة في الغالب تقع تحت تأثير عواطفها الآنية، فلو أن في يدها حل عقدة النكاح مباشرة دون أية عقبة شكلية، لكانت هذه المؤسسة الاجتماعية عرضة للحل لدى أية حال انفعالية رعاء تعتربها، والأمر في حل عقدة النكاح يخالف الأمر لدى ربطها، وذلك لأن ربطها يكون غالبًا في حالة ذات استقرار عاطفي، لما يسبق ذلك من تأمل وتبصر، ولا يتم إلا عند تطابق إرادتي العاقدين، بخلاف الحل فإن أية رعونة

طائشة كفيلة بالبت فيه، دون روية طويلة.

٣- أن معظم أعباء هذه المؤسسة الاجتماعية المادية، في بنائها أو هدمها ملقاة على عاتق الزوج في نظام الإسلام، فهو أخرى بأن يكون صاحب روية طويلة قبل أن يقدم على البت بحل هذه الشركة، وهدم هذه المؤسسة التي سنتهاوى أنقاضها عليه، وأخرى بأن لا يكون سريع الاستجابة لانفعالاته الآنية المفاجئة، التي قد تثيرها أمور طفيفة كثيراً ما تحدث بين الزوجين، لأنه لا بد أن يقع في تقديره ما سترتب عليه من مسؤوليات جسام مادية ومعنوية، إذا بت عبارة حله لهذه الشركة.

بخلاف الزوجة في ذلك، فإنه لو كان ييدها مباشرة حل هذه الشركة متى أرادت، فإنها ربما تتخذ الزواج سبيلاً إلى تجاربها الزوجية الكثيرة، التي لا تكلفها شيئاً بل تدر عليها فوائد مادية تجنيها عن طريق المهر وغيره، وتعطي لنفسها مجالاً واسعاً. تنقل أهواها فيه.

كل هذه الأمور موجبة لرفض الأخذ بهذا الاحتمال.

**الاحتمال الثالث:** أن يكون باستطاعة كل من الزوجين حل هذه الشركة ولكن ضمن قيود.

وقد رأى الإسلام بحكمته العالية أن الأخذ بهذا الاحتمال أكثر صيانة لبناء الأسرة، من أن يكون عرضة لعوامل الهدم السريع، فأعطى الرجل بوصفه قيم هذه المؤسسة الاجتماعية وراعيها، سلطة حل الشركة بينه وبين زوجته بشكل مباشر، ولكن جعل له فرصتي روية يرجع فيهما عن رأيه، وحمله أعباء النفقات التي يستتبعها الطلاق، بعد أن حمله أعباء النفقات التي استتبعها عقد الزواج، وأعطى المرأة بجانب ذلك حق المطالبة بحل هذه الشركة عن طريق القضاء الشرعي، فإذا كانت مطالبتها بذلك مستندة إلى مبررات مشروعة لم يكن للزوج أن يطالبها بالمهر ولا بأية نفقات أخرى استتبعها عقد الزواج أو الخطبة، وإن كانت مطالبتها بذلك مستندة إلى إرادة خاصة بها كان لزوجها الحق بأن يطالب برد المهر الذي ساقه إليها لدى عقد النكاح، والحكمة

في ذلك أن لا تتخذ النساء من منحها الحق بأن تطالب بحل هذه الشركة، وسيلة لتحصيل المهور، واتخاذ عقد الزواج تجارة قائمة على مصلحة مادية بحتة.

وقد أذن الإسلام للزوج بأن يمارس حقه هذا بشكل مباشر، وعن غير طريق القضاء الشرعي، صيانة للمرأة من الفضيحة التي يفرض عليها بيان الأسباب الداعية إلى الطلاق، وليخفف الأعباء عن القضاء الشرعي، كما خفف الأعباء عنه في سائر العقود المادية والأدبية، فجعل الناس مسئولين عما يتونه منها فيما بينهم، ولو لم يكن ذلك بإشراف جهة رسمية تمثل الدولة.

لكن للدولة الإسلامية أن تفرض على الناس ما يضمن تطبيق نظام التسجيل، إذا رأت أن النظام العام يقضي بأن تقوم الدوائر الرسمية بتسجيل عقود الزواج، وتسجيل حل هذه العقود ضماناً لحقوق الناس وأنسابهم.

والتطبيق السوي لأحكام الإسلام هو الكفيل بأن يبرز كمالها وعظمتها، وهو الكفيل بأن يسكت ألسنة أعداء الإسلام.

وقد كان المجتمع النصراني يحرم الطلاق بموجب أحكام كنسية، ثم أثبت لهم التجارب أن هذا الحكم غير صالح، وأنه قد نجم عنه مفسدات كثيرة، منها اعتبار الخيانة الزوجية أمراً عادياً لا غبار عليه، لأنه النافذة الوحيدة لتلبية رغبات كل من الزوجين اللذين ساءت العلاقة بينهما، وهما لا يستطيعان حل عقدة النكاح بموجب الحكم الكنسي.

هذا الواقع الذي جَرَّ إلى الفساد الخطير جعل المجتمع النصراني يلجأ إلى مبدأ إباحة الطلاق في الأنظمة المدنية، التي أخذت بعد ذلك نوعاً من الموافقة الكنسية المحدودة، في بعض البلدان.

ولكنه إذا أخذ بمبدأ إباحة الطلاق وقع في إطلاق مسرف، جر إلى مفسدات أخرى كثيرة، إذ أباح لكل من الزوجين المطالبة بالطلاق، فانتشر الطلاق في كثير من بلاد الغرب انتشاراً واسعاً جداً، حتى صار من الوقائع التي تذكرها الإحصائيات أن الرجل

يتزوج ويطلق في السنة الواحدة عددًا من المرات، وكذلك المرأة، وغدا الزواج عند الكثيرين أشبه بالمعاشرة المؤقتة، كصور الزواج التي نشاهدها فيما يسمى بالوسط الفضي.

في تقرير للمكتب الرئيسي للشئون الاجتماعية في (فيسبادن) بألمانيا [نقلا عن جريدة الندوة، الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٠٢هـ]، أنه ارتفع معدل الزواج في مقاطعة (هليسن) بمقدار (٢) لكل ثلاثين ألف حالة في العام الماضي (١٩٨٠م) بينما بلغت حالات الطلاق (٨٤٠٠) حالة، أي بزيادة (٢٥) في المئة عن السنة السابقة. وقد كان عام (١٩٧٩م) عامًا حافلًا بطلبات الطلاق التي أغرقت معظم المحاكم هنا. وقد بلغت حوالي (٨٠) ألف معاملة طلاق كانت تمثل كثيرًا من المآسي الإنسانية. والملاحظة تثبت أن النساء هن أصل المشكلة بسبب البحث عن مزيد من الحرية.

**الخاتمة**

**المرأة المسلمة!!**

إن المرأة إما أن تكون أخت لنا في الدين... أو أم لنا... أو زوجة لنا.. أو ابنة لنا... أو عمّة لنا... أو خالة لنا... أو جدة لنا... أو جارة لنا.

من أجلها كتبت هذا الكتاب لأُعلِّمها أنها مكْرَمَةٌ بالإسلام، مرفوعة فوق غيرها من بنات جنسها اللاتي يَدُنَّ، بدين غير الإسلام. وأن الإسلام جعلها في مرتبة عالية بعد أن كانت لا شيء.

كتبت هذا الكتاب مبيِّناً في مقدمته السبب الرئيسي الذي من أجله كتبت، لأُعلم أختي المسلمة أنها جديرة بأن يكتب عنها في إطار إسلامي بعيداً عن التشويهات والشبهات التي تجذبها للباطل - عافاها الله ..

ثم انتقلت للتمهيد لأذكر حالة المرأة قبل الإسلام، كيف كان لا ذكر لها، لا في الجاهلية قبل البعثة ولا في الأديان السابقة - أيضاً، بل كانت محتقرة غاية الاحتقار، وبالضد بينت حالتها بعد الإسلام. كيف أنصفت وكُرِّمت وعُظِّمت بهذا الإسلام عند دخولها فيه.

وتعرضت في التمهيد لبعض الأمور التي رفعت من شأن المرأة بعد الكلام الذي يقال عنها من خارج الإسلام.

ثم تكلمت عن الشبهات التي دارت حول قضية المرأة في الإسلام، بشيء من التوسع، لتعلم أختي أن الغزو الغربي الحاقد، العدو اللدود للإسلام والمسلمين، أخذ يُزَيِّن أموراً ليست من الدين، بل إنها ترجع بالرأة المسلمة إلى ما قبل الإسلام.

سائلاً المولى - سبحانه وتعالى - أن تمسك أختي المسلمة يدينها لترفع به، وتبعد عن ما يسمى بعبادات وتقاليد الغرب الفاجر التي تبعتها كل البعد عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتعلم قول ربها - سبحانه -: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ

يُرْدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَارًا حَسَكًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴿البقرة: ١٠٩﴾ .  
وتسمع حديث نبيها الذي تَدَدَ فِيهِ ﷺ على متبعي اليهود والنصارى فقال: «لستبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراع بذراع حتى إذا دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وراءهم». قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: «فمن؟».

أيتها المرأة المسلمة أصغي إلى كتاب ربك وسنة نبيك ﷺ، لأن فيهما الفلاح لك، والتكريم والرفعة. وفي دونيهما الدناءة والحقارة، ولا مُكْرَمَ إلا ما كَرَّمَهُ اللهُ - سبحانه - ، ولا حقير إلا مَنْ حَقَّرَهُ اللهُ - سبحانه - .

اسمعي هذا الكلام جيدًا، وتشرفي بمجاورة كتاب الله وسنة نبيه، فالله - تَعَالَى - ضرب أسوأ مثل في القرآن بالكلب فقال في الأعراف: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٦﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكَلِّمَهُهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَآتَعَ هَوْنَهُ فَشَاطَلِ الْكَلْبَ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتَرَكَّهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٧﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ الأعراف: ١٧٦، ١٧٧]. ثم شرف الكلب وذكره في سورة الكهف أربع مرات فقال - تَعَالَى -: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطَ ذِرَاعِيهِ﴾ [الكهف: ١٨].

﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامَتُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

فيا أيها الأخت المسلمة اعلمي أن الله - تَعَالَى - ما ذكر الكلب بعد ضرب أسوأ المثل به أربع مرات في الكهف، إلا لأنه جاور الفتية الذين آمنوا بربهم وزادهم ربهم هدى، فما بالك لو جاور الإنسان وهو المُكْرَمُ على العالمين كتاب الله وسنة رسوله. فلا تكريم لك ورفقة لك، إلا في إسلامك وتديتلك، واتباعك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فما أردت بهذا إلا النصيح من باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولعامة المسلمين».

وأفضل النصيحة تكون بين أعضاء الجسد الواحد الذي إذا مرض أحده تداعى له باقي الجسد بالسهر والحمى.

فقفي أيتها الأخت المسلمة على طريق الحق ولا يغرك قلة الواقفين، وإياك وطريق الباطل ولا يغرك كثرة الهالكين.  
وأخيراً:

أسأله - سبحانه - أن ينفع به أخواتي المسلمات، وسبحانك اللهم ويحمد نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## الفهرس

- ٥ ..... الإهداء
- ٧ ..... المقدمة
- ١٣ ..... التمهيد
- ١٣ ..... المرأة قبل الإسلام.
- ١٣ ..... المرأة في الإسلام.
- ١٥ ..... المرأة قبل الإسلام.
- ٢٣ ..... المرأة بعد الإسلام.
- ٢٣ ..... المرأة في حياة الأنبياء.
- ٢٣ ..... المرأة مربية الأنبياء:
- ٢٤ ..... المرأة في سيرة النبي ﷺ:
- ٢٥ ..... الوحي ينزل على النبي ﷺ في قضايا المرأة:
- ٢٨ ..... المرأة في الأسرة المسلمة
- ٣١ ..... عمل المرأة
- ٣٥ ..... حجاب المرأة
- ٤٠ ..... المرأة والقوامة
- ٤٢ ..... المرأة والشهادة
- ٤٥ ..... المرأة وتعدد الزوجات
- ٥١ ..... شبهات وردود: حول قضية المرأة في الإسلام
- ٥٦ ..... تنوع الخصائص والاستعدادات الفطرية ومقتضياتها
- ٥٩ ..... الإسلام ينقذ المرأة من مفاهيم الناس وظلمهم لها
- ٦٤ ..... وفي صورة الوأد الذي عرفته البيئات الجاهلية جاءت عدة آثار:
- ٦٧ ..... مسئولية المرأة الدينية
- ٧٠ ..... البرأة والتكاليف الدينية الفرعية
- ٧٥ ..... حقوق المرأة الشخصية والاجتماعية
- ٨٠ ..... ميراث المرأة في الإسلام

- ٨٣ ..... الإسلام وتعليم المرأة
- ٨٩ ..... المرأة والمبايعة في الإسلام
- ٨٩ ..... من الحقوق السياسية للمرأة
- ٩٢ ..... المرأة والعاطفة بين الحضارة والشهادة
- ٩٥ ..... القوامة في الأسرة
- ٩٥ ..... القوامة في الأسرة
- ١٠٠ ..... مستلزمات القوامة
- ١٠٦ ..... المرأة والطلاق
- ١٠٦ ..... موجبات الإذن بالطلاق:
- ١٠٩ ..... المعوقات:
- ١١١ ..... حق مباشرة الطلاق:
- ١١٦ ..... الخاتمة
- ١١٦ ..... المرأة المسلمة!!
- ١١٩ ..... الفهرس



تم الجمع والصف بمكتب الرضا للدعاية والإعلان  
 ٠١٠١٤٦٠٨٦١ :محمول (٠٨٢) ٣٢٠٧٩٤  
 بني سويف - ج . م . ع.  
 email: reda\_mesr@yahoo.com

